المختصر اللطيف

دار الضياء
للنشر والتوزيع
الكويت - حولي - شارع الحسن البصري
ص.ب: ١٣٤٦ حولي
الرمز البريدي: ٣٢٠١٤
تلفاكس: ٠٠٩٦٥٢٢٦٥٨١٨٠
نقال: ٠٠٩٦٥٩٩٣٩٦٤٨٠

info@daraldeyaa.com

دار الضياء
للنشر والتوزيع
DAR ALDEYAA
For Printing & Publishing

www.daraldeyaa.com

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى
١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م

الموزعون المعتمدون

دولة الكويت:

دار الضياء للنشر والتوزيع - حولي	تليفاكس: ٢٢٦٥٨١٨٠	نقال: ٩٩٣٩٦٤٨٠

المملكة العربية السعودية:

مكتبة الرشد - الرياض	هاتف: ٤٣٢٩٣٣٢ - ٢٠٥١٥٠٠	
دار المنهاج للنشر والتوزيع - جدة	هاتف: ٦٣١١٧١٠	
دار التدمرية للنشر والتوزيع - الرياض	هاتف: ٤٩٢٥١٩٢	فاكس: ٦٣٢٠٣٩٢
		فاكس: ٤٩٣٧١٣٠

الجمهورية التركية:

مكتبة الارشاد - اسطنبول	هاتف: ٠٢١٢٦٣٨١٦٣٣/٣٤	فاكس: ٠٢١٢٦٣٨١٧٠٠
المكتبة الهاشمية - اسطنبول	هاتف: ٠٢١٢٥٢٠٢٥٣٣	

الجمهورية اللبنانية:

دار إحياء التراث العربي - بيروت	هاتف: ٥٤٠٠٠٠	فاكس: ٨٥٠٧١٧
شركة التعاضد - بيروت - كورنيش المزرعة	هاتف: ١٧٠٧٠٣٩	

الجمهورية العربية السورية:

دار الفجر - دمشق - حلبوني	هاتف: ٢٢٢٨٢١٦	فاكس: ٢٤٥٣١٩٢

جمهورية مصر العربية:

دار البصائر - القاهرة - زهراء مدينة نصر	تليفاكس: ٠٢٢٤١١١٤٤١	محمول: ٠١٠٠٢٤٣٦٢٦٣

المملكة الأردنية الهاشمية:

دار الرازي - عمان - العبدلي	تلفاكس: ٤٦٤٦١١٦	
دار محمد دنديس للنشر والتوزيع - عمان	هاتف: ٦٤٦٥٢٣٩٠	تلفاكس: ٦٤٦٥٣٣٨٠

الجمهورية اليمنية:

مكتبة تريم الحديثة - تريم	هاتف: ٤١٧١٣٠	فاكس: ٤١٨١٣٠

دولة ليبيا:

مكتبة الوحدة - طرابلس	هاتف: ٠٩١٣٧٠٦٩٩٩ - ٠٢١٣٣٣٨٢٣٨	
شارع عمرو إبن العاص		

الجمهورية الإسلامية الموريتانية:

شركة الكتب الإسلامية - نواكشوط	هاتف: ٠٠٢٢٢٥٢٥٣٤٦١	

لا يسمح بإعادة نشر هذا الكتاب أو أي جزء منه وبأي شكل من الأشكال أو نسخه أو حفظه في أي نظام إلكتروني أو ميكانيكي يمكن من استرجاع الكتاب أو أي جزء منه، وكذلك لا يسمح بالاقتباس منه أو ترجمته إلى أي لغة أخرى دون الحصول على إذن خطي من الناشر.

المختصر اللطيف

تأليف

الإمام العلّامة

عبد الله بن عبد الرحمن بافضل الحضرمي

(ت ٩١٨ هـ)

تحقيق

د. أحمد يوسف النصف

مقابل على ست نسخ خطية

دار الضياء

للنشر والتوزيع

الكويت

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدّمة التحقيق

الحمد لله ربِّ العالمين، والصلاة والسلام على سيِّد الأنبياء والمرسلين، والمبعوثِ رحمةً للعالمين، سيِّدِنا محمدٍ، وعلى آله وأصحابه أجمعين، ومَن تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدين.

وبعدُ؛ فهذا تحقيقٌ للكتاب النافع المبارك «المختصر اللطيف» للإمام العلامة/ عبد الله بن عبد الرحمن بافضل رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وهو كتابٌ في الفقه، على مذهب الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، انتفع به طلابُ العلم الشريف على مَرِّ

الأزمنة، واعتنى بتدريسه العلماءُ، وكتبوا عليه بعض الشروح، كالفوائد المَرْضِيَّة للإمام محمد الرملي رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وقد اشتمل الكتاب على فقه الطهارةِ، والصلاةِ، والزكاةِ، والصيامِ، والحجِ، وشيءٍ مِن أحكام البيوع.

فأردتُ أنْ أتشرَّفَ بخدمةِ هذا الكتابِ النافعِ، من حيث إخراجُه إخراجاً يليق به.

وبحمد الله تعالى وتوفيقه قد تمت مُقابلةُ الكتاب على ستِّ نُسَخٍ خطية، وكذا على بعضِ المطبوعات، كما سيتضح ذلك عند الكلام عن منهج تحقيق المتن.

وقد ساهم في مراجعة هذا العملِ شيخُنا العلامة/ أبو بكر المليباري، والأخُ العزيز الفاضل الحبيب/ مصطفى بن حامد بن سميط ومَن معه مِن تلاميذ في

دار «تـريم الغنـاء» للتحقيـق؛ فجـزاهم الله كـل خيـر، وبارك في علمهم ودعوتهم وجهودهم المباركة.

وأسـأل الله تعـالى أن يكـون هـذا العمـلُ خالصـاً لوجهـه الكـريم، وأن يكـون متقـبلاً، وأن يبـارك فيـه، وينفع به.

والحمد لله رب العالمين

أحمد يوسف النصف

ترجمة

الإمام العلّامة

عبدالله بن عبدالرّحمن بافضل الحضرمي

رَحِمَهُ الله تعَالىٰ

ترجمة
الإمام العلّامة
عبدالله بن عبدالرّحمن بافضل الحضرميّ (١)

«٨٥٠هـ ـ ٩١٨هـ»

۞ اسمه وولادته ونشأته:

هو الفقيه العلَّامة عبدُ الله بن عبد الرحمن بلحاج بافضل، السَّعْدي(٢)، المَذْحجي(٣).

---

(١) مصادر الترجمة: تاريخ النور السافر عن أخبار القرن العاشر للحبيب عبد القادر بن شيخ العيدروس (ص٩٢)، والدر الفاخر في أعيان القرن العاشر لجمال الدين باجمال (ص١٤٤)، وخلاصة الخبر للحبيب عمر بن علوي الكاف (ص٣٧٠)، وترجمة د. محمد باذيب للشيخ عبد الله بافضل، وذلك في مقدمة تحقيق دار المنهاج لكتاب المنهج القويم بشرح مسائل التعليم.

(٢) نسبة إلى سعد العشيرة اهـ خلاصة الخبر للحبيب عمر بن علوي الكاف (ص٣٧٠).

(٣) قبيلة باليمن. انظر: خلاصة الخبر (ص٣٧٠).

وُلِدَ بتريم سنة «٨٥٠هـ».

وحفظ القرآنَ وعدةَ متونٍ في الفقه والعربية، واشتغل بعلم التجويد، واعتنى بالفقه والحديث[١].

ونشأ في حجر والدِه الشيخ عبد الرحمن المتوفَّى بتريم سنة «٨٦٦هـ».

وكان والدُه مِن أهل العلم والصلاح، أخذ عن أبيه الشيخ أبي بكر، وعن الإمام الكبير الشيخ عمر المحضار وإخوانه، وعن الشيخ الإمام عبد الله العيدروس «ت٨٦٥هـ»[٢].

۞ شيوخه:

أَخَذَ العلم عن الإمامين: محمد بن أحمد بافضل،

(١) انظر: خلاصة الخبر (ص٣٧٠).

(٢) انظر: ترجمة د. محمد باذيب.

وعبد الله بن أحمد بامخرمة، ولازم الثاني، وتخرَّج به، وانتفع به كثيراً[1].

قال عنه صاحب[2] "النور السافر": «ودَأَبَ في الطَّلب، وأَكَبَّ على الاشْتِغَال، حَتَّى برع وتَمَيَّزَ، واشتهر ذكرُه، وبَعُدَ صيتُه، وأثنى عليه الأَئمَّةُ مِن مشايخه وغَيرِهم، وكان شيخُه أبو مخرمة كثيرَ الثَّنَاء عليه، ولعمري أنه كان بذلك حقيقاً، وبكلِّ نعتٍ حميدٍ خليقاً» اهـ.

وارتحل صاحبُ الترجمة رَحِمَهُ ٱللَّهُ للحرمين الشريفين لأداء النُّسكين.

فأخذ بمكة عن برهان الدِّين القاضي إبراهيم بن

(١) انظر: النور السافر (ص٩٢).

(٢) هو الحبيب عبد القادر العيدروس رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

علي بن ظهيرة القرشي، والإمام بالمقام محب الدين محمد بن محمد بن أحمد الطبري[١].

وأخذ بالمدينة المنوَّرَة عن العلامة محمد الحسيني العثماني، وأبي الفتح المراغي[٢].

ثم عاد إلى حضرموت، وصحب الشيخ إبراهيم ابن محمد بن أحمد باهرمز، وأذن له شيخه في الإفتاء والتدريس[٣].

ومن شيوخه الأجِلَّاء أيضاً: العلامة الجليل الفقيه الصالح العارف: محمد بن أحمد بن عبد الله باجَرْفيل[٤].

---

(١) انظر: خلاصة الخبر (ص٣٧٠ ـ ٣٧١).

(٢) انظر: خلاصة الخبر (ص٣٧١).

(٣) انظر: خلاصة الخبر (ص٣٧١).

(٤) انظر: ترجمة د. محمد باذيب.

بعض صفاته وشمائله:

قال عنه صاحبُ "النور السافر":

«وكان عالِماً، عامِلاً، فاضلاً، عابداً، ناسكاً، وَرِعاً، زاهداً، شريفَ النَّفْسِ، كريماً، سخياً، مفضالاً.

كثيرَ الصَّدَقَة، حَسَنَ الطَّريقة، لـيِّنَ الجَانِب، صبوراً على تعليم العِلْم، متواضعاً، حَسَنَ الخُلُقِ، لطيفَ الطباع.

آمراً بالمَعرُوفِ، ناهياً عَن المُنكر.

حَسَنَ التَّوصُّلِ لنفع الطَّلَبَة وغيرهم؛ كثيرَ السَّعْي في حوائج المُسلمين ومصالِحِهم؛ فكانت لَهُ حُرْمَةٌ وافرةٌ عند المُلُوك وغيرِهم.

وكان كثيرَ التَّوَسُّط بين سلاطين حضرموت وقبائلها.

وكان حافِظاً أوقاتَه، لا يُرى إِلَّا فِي تدريس علمٍ، أو مطالعةِ كتابٍ، أو اشْتِغَالٍ بِعبَادةٍ أو ذِكْرٍ.

وولي التدريس بِجَامِع الشحر، وانتصب فيها للاشتغال والفَتْوَى، وصار عُمْدَةَ القُطْر.

وانتهت إليه رئاسة الفِقْه في جميع تلك النواحي، وانتفع به النَّاس كثيراً مِن وُجُوهٍ كثيرة، ولم يزل على ذَلِك حَتَّى توفِّي على الحَال المرضي.

وكان عُمْدَةَ أهلِ زَمَنِه فِي الفَتْوَى والتدريس، وتصدى لنفع الأَنَام، وانتفع به غير واحد من العلماء الأَعْلَام» اهـ[1].

تلامذته:

كانت الطلبة من الشرق والغرب ترحل إلى الشيخ

(١) النور السافر (ص٩٣).

عبد الله بافضل، فانتفع به جمع كثيرٌ، وتخرَّج به جماعةٌ، منهم: الإمامان الشهيران القاضي أحمد شريف، وأخوه المحدِّث محمد، والعارف بالله شيخ ابن عبد الله العيدروس، والشيخ عبد الرحمن بن الشيخ علي[1].

ومنهم أيضاً: الفقيه الصالح العلامة عبد الله بن محمد بن حَكَم باقُشير[2].

❁ مؤلفاته[3]:

ألَّف الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن بافضل عدداً من المؤلفات النافعة، والتي كتب الله لها القبولَ،

(١) انظر: خلاصة الخبر (ص٣٧١ ـ ٣٧٢).
(٢) انظر: تاريخ النور السافر (ص٩٣)، وخلاصة الخبر (ص٣٧٤).
(٣) انظر: ترجمة د. محمد باذيب.

ولا سيما مختصراته الفقهية، كما أن له مصنفات أخرى نافعة لم تشتهر كثيراً.

فمِن مؤلَّفاته:

١ ـ «المختصر الكبير»، الذي يعرف بـ«المقدمة الحضرمية» أو «مسائل التعليم».

٢ ـ «المختصر الصغير»، المعروف أيضاً بـ«المختصر اللطيف».

٣ ـ «منسك الحجّ».

٤ ـ «نزهة الخاطر في أذكار المسافر».

٥ ـ «لوامع الأنوار وهدايا الأسرار وودائع الأبرار في فضل القائم بالأسحار».

٦ ـ «حلية البررة في أذكار الحج والعمرة».

٧ ـ «الحجج القواطع في معرفة الواصل والقاطع».

٨ ـ رسالة في أوراد المساء والصباح.

٩ ـ رسالة في الفلك.

١٠ ـ مؤلَّفٌ في معرفة القبلة.

١١ ـ «مجموع الفتاوى»، ذكره صاحب «الصلة»، ووصفها بأنها عظيمة ومفيدة.

١٢ ـ «وصية نافعة»، أوردها بنصها صاحب «الصلة» في ترجمته.

❁ وفاته:

رحل الشيخ عبد الله بافضل آخر حياته إلى «الشحر»، وجلس فيها للتدريس والتعليم في الجامع هناك، واستمر بـ«الشحر» في التدريس على طاعة الله

تعالى حتى توفي عصر يوم الأحد، لخمس مضت من رمضان المعظم، سنة «٩١٨هـ»، ودفن ضحى يوم الاثنين ٦ رمضان، في الموضع المعروف بـ«الشحر»[١].

ولمَّا فرغوا من دفنه.. قام العلامة محمد بن عمر بحرق ـ والسلطان بدر والسلطان محمد وجندهما وأهل البلد حاضرون ـ، فحمد الله تعالى، وخطب خطبة ذكر فيها قوله ﷺ: «مَن رآني.. فقد رآني حقًّاً»، ثم قال: رأيت البارحة سيدَنا رسولَ الله ﷺ، فقال: «كلُّ مَن صلَّى على هذه الجنازة غداً.. غَفَرَ اللهُ له».

قال الشيخ العارف بالله تعالى عبد الرحمن بن سراج: فتعجبتُ مِن ذلك، واستعظمتُه، وقلتُ: كيف لهذا الجمعِ الكثيرِ وفيهم الظلمة والفساق؟ فرأيتُ في

(١) انظر: خلاصة الخبر (ص٣٧٣).

الليلة الآتية رسولَ الله ﷺ، وقال لي: «استعظمتَ ما قاله محمد بحرق؟»، قلتُ: نعم، قال: هو كذلك[1].

رحم الله تعالى الشيخ العلامة عبد الله بافضل رحمة واسعة.

** ** **

(١) انظر: خلاصة الخبر (ص٣٧٣ ـ ٣٧٤).

منهج تحقيق

متن المختصر اللّطيف

۞ منهج تحقيق متن «المختصر اللطيف»:

١ ـ اعتمدت في تحقيق المتن على ما تيسر لي من مخطوطات ومطبوعات، وهي ما يلي:

أ ـ ست نسخ خطيَّة، انتقيتُها مِن بَيْنِ نُسَخٍ كثيرةٍ مخطوطة لهذا المتن؛ وسيأتي وصفُها إن شاء الله تعالى.

ب ـ المتن الذي اعتمد عليه الشيخ عبد الله باعبَّاد في شرحه على المختصر، المسمى بـ«مشكاة التنوير شرح المختصر الصغير»؛ وقد طبعته دار الفتح للدراسات والنشر. ورمزتُ له بـ(ع).

ج ـ متن المختصر الصغير الذي طبعته مكتبة البابي الحلبي بالقاهرة سنة ١٣٦٧هـ، وقد كُتب في آخر هذه الطبعة أنه قد تمت مُراجعته مِن قِبَل لجنة من العلماء. ورمزتُ له بـ(حل).

د ـ «الفوائد المَرْضِيَّة» للإمام الرملي، وهو شرحٌ لهذا المختصر؛ رجعتُ إليه في بعض المواضع؛ ولم أعتمد نُسَخَه المطبوعة، بل على أربع نسخ خطية له، حصلتُ عليها من مكتبة الأحقاف بتريم.

٢ ـ إذا اتفقت كل النسخ الخطيَّة على شيءٍ.. فلا ألتفتُ لمخالفة غيرها لها.

٣ ـ إذا خالفت نسخةٌ واحدةٌ بقيَّةَ النسخ الخطية والمطبوعة.. فإنني أُقَدِّمُ الأغلب غالباً.

٤ ـ إذا اختلفَتْ النسخُ ـ مِن غير وجود الأغلبية السابقة ـ.. فإنني أَسْلكُ مسلكَ الترجيح، وذلك للتوصل للعبارة الأصوب بإذن الله تعالى.

٥ ـ رجعت لمتن المقدمة الحضرمية؛ للاستفادة منه في الترجيح عند وجود التعارض.

٦ ـ ذكرتُ المقارنات بين النسخ في الهامش، وحذفت غالباً ما لا يترتب عليه شيء من المقارنات، أو كان متعين الخطأ.

٧ ـ التزمت بقواعد الإملاء الحديثة.

٨ ـ أضفت عناوين للمتن؛ وما أضفتُه جعلته بين معقوفين [ ].

٩ ـ عند وجود زيادة في نسخةٍ أو أكثر لا توجد في غيرها.. فإنَّ هذه الزيادةَ إما أن تكون صحيحة، أو لا:

أ ـ إن كانت صحيحةً.. فإني أُثبتُها غالباً، وأكتب في الهامش النسخة أو النُّسخ الخطية التي لم تذكرها.

ب ـ إن كانت خاطئة.. فلن أُلحقها بالنص المحقق، بل أُنَبِّهُ على ذلك في الهامش فقط.

۞ وصف النسخ الخَطِّيَّة:

ـ النسخة الأولى:

نسخة مصورة من المكتبة الأزهرية بالقاهرة، تحمل رقم [(٢٢٣) ١٦٤٤].

وهي نسخة كاملة، عدد أوراقها (٩) أوراق، وعدد سطور الورقة (٢١) سطراً، وعدد كلمات السطر الواحد (١٢) كلمة تقريباً.

وقد كُتبت بخطٍّ مُعتادٍ، سنة ١٢٢١هـ.

وهي أفضل النُّسخ الخطيَّة؛ لِمَا فيها من تصويبات كثيرة؛ ولعل سبب ذلك: أنَّها موقوفة على الجامع الأزهر، حيث أوقفها محمد بايحيى الحضرمي على مَنْ ينتفع بها من المسلمين، وجعل مقرَّ الوقف برواق اليمن في الجامع الأزهر سنة ١٣٠٥هـ، وشرط النظر

لِمَنْ يكون شيخاً على الرّواق.

وقد رُمز لها بـ(أ).

ـ النسخة الثانية:

نسخة مصورة من مكتبة الأحقاف بحضرموت، تحمل رقم (٢٢٣)، مجموعة (ع) الكاف.

وهي نسخة كاملة، عدد أوراقها (٣١) ورقة، وعدد سطور الورقة (١٥) سطراً، وعدد كلمات السطر الواحد (٥) كلمات تقريباً.

كُتبت بخطٍّ مُعتاد، سنة ١٢٦٧هـ.

وقد رُمز لها بـ(ب).

ـ النسخة الثالثة:

نسخة مصورة من مركز النور للدراسات

والأبحاث، في تريم، تحمل رقم (١٩٤).

وهي نسخة غير كاملة؛ لأن الصفحة الأخيرة ساقطة منها، عدد أوراقها (١٩) ورقة، وعدد سطور الورقة ما بين (١٣) إلى (١٥) سطراً، وعدد كلمات السطر الواحد (٦) كلمات تقريباً.

كُتبت بخطٍّ مُعتاد، ولم أعرف سنة النسخ، وقد دخلت في ملك محمد سعيد بلخير سنة ١٣٢٥هـ.

وقد رُمز لها بـ(ج).

ـ النسخة الرابعة:

نسخة مصورة من مكتبة الأحقاف بحضرموت، تحمل رقم (٣٠٤)، مجموعة (ع) الكاف.

وهي نسخة كاملة، عدد أوراقها (٢٦) ورقة، وعدد سطور الورقة (١٠) أسطر، وعدد كلمات السطر

الواحد (٥) كلمات تقريباً.

كُتبت بخطٍّ مُعتاد، ولم أعرف سنة النسخ.

وقد رُمز لها بـ(د).

ـ النسخة الخامسة:

نسخة مصورة، حصلتُ عليها من السيد الفاضل مصطفى بن حامد بن سميط، جزاه الله كلَّ خيرٍ، وبارك في علمه وخدمته لدين الله.

عدد أوراقها (١٨) ورقة، وعدد سطور الورقة (١٣) سطراً، وعدد كلمات السطر الواحد (٧) كلمات تقريباً.

كُتبت بخطٍّ مُعتاد، سنة ١٢٩٦ هـ.

ودخلت في ملك الشيخ عوض بن عبد الله الركن باعباد.

وقد رُمز لها بـ(هـ).

ـ النسخة السادسة:

نسخة مصورة، حصلت عليها أيضاً من السيد مصطفى بن حامد بن سميط.

عدد أوراقها (٣١) ورقة، وعدد سطور الورقة (١١) سطراً، وعدد كلمات السطر الواحد (٥) كلمات تقريباً.

كُتبت بخطٍّ مُعتاد، ولم أعرف سنة النسخ.

وفيها بعض الأوراق غير مكتملة بسبب تمزقها أو الأرضة.

وقد رُمز لها بـ(و).

** ** **

صُوَرُ المَخْطُوطَاتِ المُسْتَعَانِ بِهَا

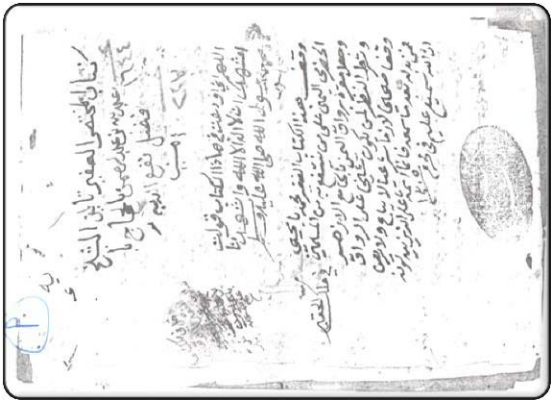

غلاف النسخة (أ)

الورقة الأولى من النسخة (أ)

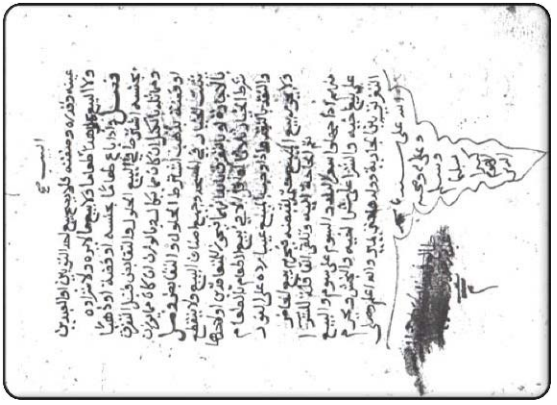

الورقة الأخيرة من النسخة (أ)

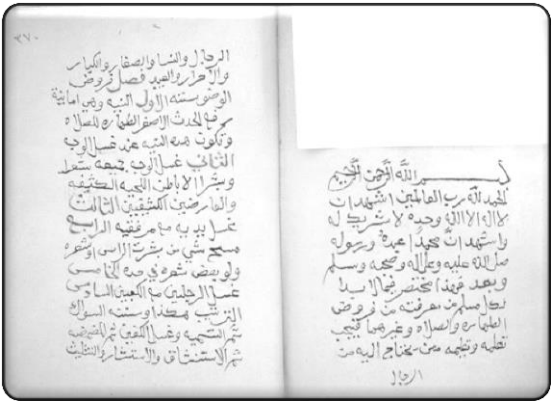

الورقة الأولى من النسخة (ب)

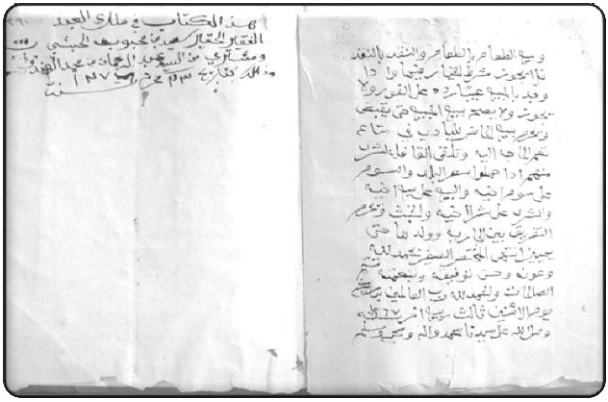

الورقة الأخيرة من النسخة (ب)

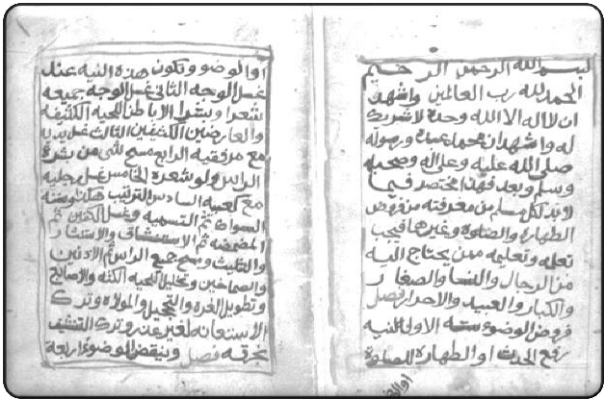

الورقة الأولى من النسخة (ج)

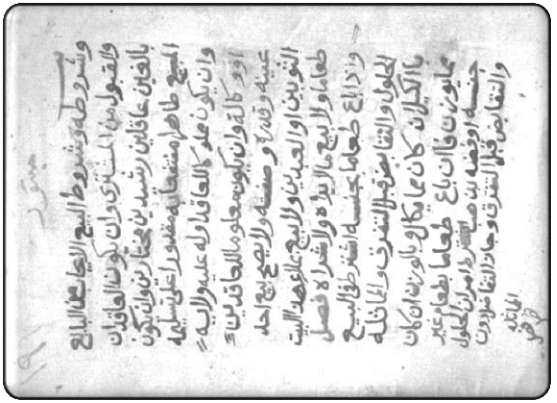

الورقة الأخيرة من النسخة (ج)

غلاف النسخة (د)

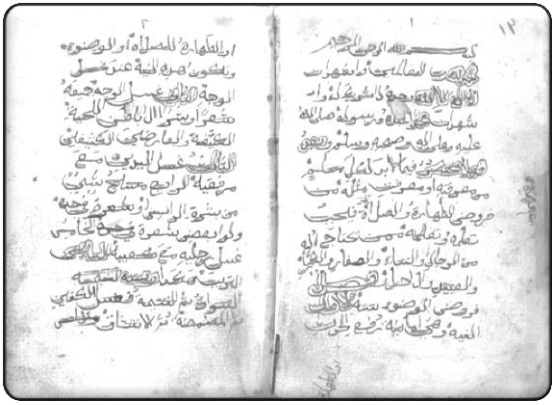

الورقة الأولى من النسخة (د)

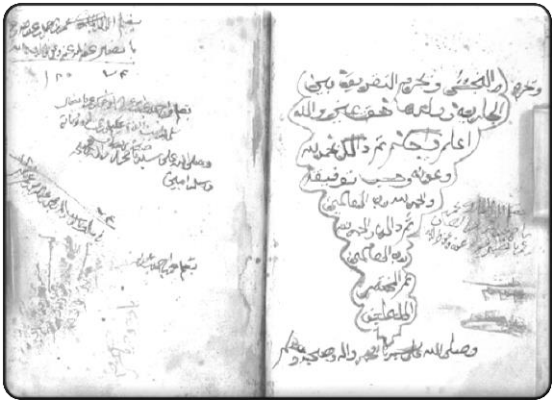

الورقة الأخيرة من النسخة (د)

الورقة الأولى من النسخة (هـ)

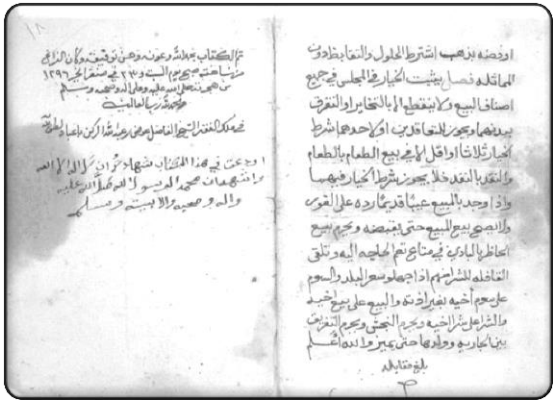

الورقة الأخيرة من النسخة (هـ)

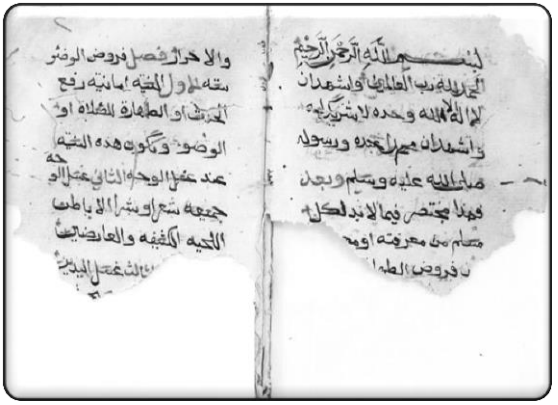

الورقة الأولى من النسخة (و)

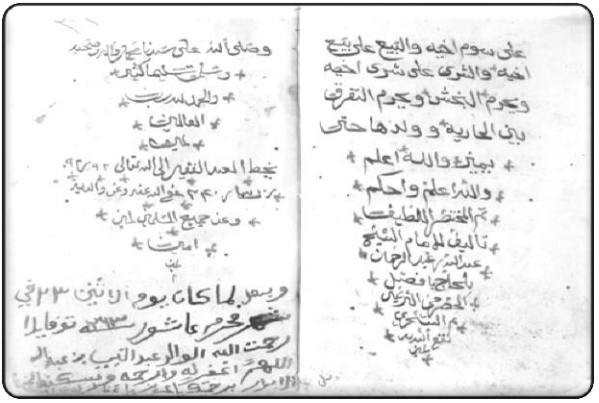

الورقة الأخيرة من النسخة (و)

المختصر اللطيف

تأليف

الإمام العلّامة
عبد الله بن عبد الرحمن بافضل الحضرمي
(ت ٩١٨ هـ)

تحقيق

د. أحمد يوسف النصف

مقابل على ست نسخ خطية

بسم الله الرحمن الرحيم

الحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعالَمِينَ، وأَشْهَدُ أَنْ لَا إلَهَ إلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

وَبَعْدُ:

فَهَذَا مُخْتَصَرٌ فِيمَا لَا بُدَّ لِكُلِّ مُسْلِمٍ مِنْ مَعْرِفَتِهِ أَوْ مَعْرِفَةِ مِثْلِهِ، مِنْ فُرُوضِ الطَّهَارَةِ وَالصَّلَاةِ وَغَيْرِهِمَا، فَيَجِبُ تَعَلُّمُهُ وَتَعْلِيمُهُ مِمَّنْ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، وَالصِّغَارِ وَالْكِبَارِ، والعَبِيدِ وَالْأَحْرَارِ.

* * *

[بابُ الطَّهارة]

فَصْلٌ

فُرُوضُ الْوُضُوءِ سِتَّةُ أَشْيَاءَ:

الْأَوَّلُ: النِّيَّةُ، وَهِيَ إِمَّا نِيَّةُ رَفْعِ الْحَدَثِ، أَو الطَّهَارَةِ لِلصَّلَاةِ، أَو الْوُضُوءِ؛ وَتَكُونُ هَذِهِ عِنْدَ غَسْلِ الْوَجْهِ.

الثَّانِي: غَسْلُ الْوَجْهِ جَمِيعِهِ شَعْراً وَبَشَراً إِلَّا بَاطِنَ اللِّحْيَةِ الْكَثِيفَةِ وَالْعَارِضَيْنِ الْكَثِيفَيْنِ.

الثَّالِثُ: غَسْلُ يَدَيْهِ مَعَ مِرْفَقَيْهِ(١).

---

(١) في "أ، ع، حل": «غسل اليدين مع المرفقين». وفي "د": «غسل اليدين مع مرفقيه». وأمَّا النسخة "أ" فالكلام فيها غير مكتمل؛ وذلك لتمزق الورقة في هذا الموضع. وما أثبتُّه هو ما في: "ب، ج، هـ"؛ وهو الموافقُ لقولِه الآتي: «الخَامِسُ: غَسْلُ رِجْلَيْهِ مَعَ كَعْبَيْهِ» الموجودِ في أغلب النسخ الخطية.

الرَّابِعُ: مَسْحُ شَيْءٍ مِنْ بَشَرَةِ الرَّأْسِ أَوْ شَعَرِهِ، وَلَوْ بَعْضَ شَعَرَةٍ فِي حَدِّهِ[1].

الخَامِسُ: غَسْلُ رِجْلَيْهِ مَعَ كَعْبَيْهِ[2].

السَّادِسُ: التَّرْتِيبُ هَكَذَا.

[سنن الوضوء]

وَسُنَنُهُ:

السِّوَاكُ.

ثُمَّ التَّسْمِيَةُ.

وَغَسْلُ الْكَفَّيْنِ.

---

(١) «في حده» كما في "ب، هـ"؛ وفي "د": «أو شعرة في حده، ولو بعض شعرة». ولا توجد زيادة: «في حده» في بقية النُّسخ.

(٢) في "ب": «غسل الرجلين مع الكعبين». وفي "ع، حل": «رجليه مع الكعبين».

ثُمَّ الْمَضْمَضَةُ.

ثُمَّ الاسْتِنْشَاقُ والاسْتِنْثَارُ.

وَالتَّثْلِيثُ.

وَمَسْحُ جَمِيعِ الرَّأْسِ.

ثُمَّ الْأُذُنَيْنِ وَالصِّمَاخَيْنِ.

وَتَخْلِيلُ اللِّحْيَةِ الْكَثِيفَةِ.

وَتَخْلِيلُ الْأَصابِعِ.

وَتَطْوِيلُ الْغُرَّةِ وَالتَّحْجِيلِ.

وَالْمُوالَاةُ.

وَتَرْكُ الِاسْتِعَانَةِ فِي الصَّبِّ.

وَتَرْكُ التَّنْشِيفِ بِخِرْقَةٍ.

فَصْلٌ

وَيَنْقُضُ الْوُضُوءَ أَرْبَعَةُ أَشْيَاءَ:

الْأَوَّلُ: الْخَارِجُ مِنْ أَحَدِ السَّبِيلَيْنِ: الْقُبُلِ وَالدُّبُرِ.

الثَّانِي: زَوَالُ الْعَقْلِ بِنَوْمٍ أَوْ غَيْرِهِ، إِلَّا نَوْمَ مُمَكِّنٍ مَقْعَدَتَهُ مِنَ الْأَرْضِ.

الثَّالِثُ: الْتِقَاءُ بَشَرَتَيْ رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ كَبِيرَيْنِ أَجْنَبِيَّيْنِ.

الرَّابِعُ: مَسُّ قُبُلِ الْآدَمِيِّ أَوْ حَلْقَةِ[1] دُبُرِهِ بِبَطْنِ الرَّاحَةِ أَوْ بُطُونِ الْأَصَابِعِ.

* * *

(١) «حلقة» موجودة في: "د، و، ع" فقط. قال الإمام النووي: «قوله: "حلقة الدبر": هي بإسكان اللام، هذه اللغة المشهورة؛ وحكى الجوهري فتحَها أيضاً في لغة رديئة» اهـ المجموع.

فَصْلٌ

وَمَنِ انْتَقَضَ وُضُوءُهُ.. حَرُمَ عَلَيْهِ: الصَّلَاةُ وَالطَّوَافُ، وَمَسُّ الْمُصْحَفِ وَحَمْلُهُ، وَاللَّوْحِ الْمَكْتُوبِ لِلدِّرَاسَةِ.

وَيَحِلُّ حَمْلُهُ فِي أَمْتِعَةٍ أَوْ دَرَاهِمَ.

وَيَحِلُّ حَمْلُهُ لِلصَّبِيِّ الْمُمَيِّزِ ومَسُّهُ لِلدِّرَاسَةِ.

فَصْلٌ

يُقَدِّمُ دَاخِلُ الْخَلَاءِ يَسَارَهُ، وَإِذَا خَرَجَ يَمِينَهُ.

وَلَا يَحْمِلُ ذِكْرَ اللهِ تَعَالَى وَاسْمَ رَسُولِهِ وَالْقُرْآنَ.

وَيُغَطِّي رَأْسَهُ.

وَيَبْعُدُ وَيَسْتَتِرُ.

وَلَا يَبُولُ فِي مَاءٍ رَاكِدٍ وَقَلِيلٍ جَارٍ، وَجُحْرٍ، ومَهَبِّ رِيحٍ، وَظِلٍّ مَقْصُودٍ، وَطَرِيقٍ[1]، وَتَحْتَ شَجَرَةٍ مُثْمِرَةٍ.

وَلَا يَتَكَلَّمُ.

وَيَسْتَبْرِئُ مِنَ الْبَوْلِ.

وَيَقُولُ إِذَا دَخَلَ: «بِاسْمِ اللهِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ»[2].

وَإِذَا خَرَجَ: «غُفْرَانَكَ، الْحَمْدُ لِلهِ الَّذِي أَذْهَبَ

(١) في "ع، حل، د": «وطريق، وثقب، وتحت شجرة...»، وزيادة: «وثقب» غير موجودة في بقية النسخ الخطية، والأَوْلى حذفها؛ لأنه يُستغنى عنها بقوله: «وجحر»؛ قال الشيخ ابن حجر في شرحه على المقدمة الحضرمية: «"في جحر": وهو الثقب المستدير، وأراد به: ما يشمل السرب، وهو المستطيل» اهـ. وحَذْفُها موافقٌ للمقدمة الحضرمية.

(٢) رواه البخاري (١٤٢)، ومسلم (٣٧٥).

عَنِّي الْأَذَى وَعَافَانِي»[1].

فَصْلٌ

وَيَجِبُ الْغُسْلُ[2] مِنْ خَمْسَةِ أَشْيَاءَ:

مِنْ إِيلَاجِ الْحَشَفَةِ فِي الْفَرْجِ.

وَمِنْ خُرُوجِ الْمَنِيِّ.

وَمِنَ الْحَيْضِ، وَالنِّفَاسِ، وَالْوِلَادَةِ.

فَصْلٌ

فُرُوضُ الْغُسْلِ شَيْئَانِ:

الْأَوَّلُ: النِّيَّةُ، وَهُوَ أَنْ يَنْوِيَ رَفْعَ الْجَنَابَةِ، أَوْ رَفْعَ

---

(١) رواه ابن ماجه (٣٠١).

(٢) الغسل لغة ـ بفتح العين أفصح من ضمها ـ مصدر غسل، واسم مصدر اغتسل؛ وأما عند الفقهاء: فإن أضيف إلى السبب كغسل الجمعة.. فالضم أفصح، وكذا غسل البدن؛ وإن أضيف إلى نحو ثوب.. فالفتح أفصح. اهـ باختصار من بشرى الكريم.

الْحَدَثِ الْأَكْبَرِ، أَوْ فَرْضَ الْغُسْلِ[1]، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ..
عِنْدَ غَسْلِ أَوَّلِ جُزْءٍ مِنْ بَدَنِهِ.

الثَّانِي: غَسْلُ جَمِيعِ شَعْرِهِ الْكَثِيفِ وَالْخَفِيفِ وَجَمِيعِ بَشَرَتِهِ حَتَّى مَا تَحْتَ قُلْفَةِ الْأَقْلَفِ.

وَسُنَنُهُ:

السِّوَاكُ، وَالتَّسْمِيَةُ، وَالْوُضُوءُ قَبْلَ الْغُسْلِ، وَتَعَهُّدُ الْمَعَاطِفِ، وَتَخْلِيلُ الشَّعْرِ، وَالدَّلْكُ، وَالتَّثْلِيثُ.

فَصْلٌ

وَشُرُوطُ الطَّهَارَةِ عَنِ الْحَدَثِ الأَصْغَرِ وَالْأَكْبَرِ:

الْإِسْلَامُ.

وَالتَّمْيِيزُ.

---

(١) «أو فرض الغسل» العبارة غير موجودة في "ب، د، و، حل".

وَالْمَاءُ الطَّاهِرُ الْمُطَهِّرُ؛ فَلَا يَصِحُّ رَفْعُ الْحَدَثِ وَلَا إِزَالَةُ النَّجَسِ إِلَّا بِالْمَاءِ الْمُطْلَقِ، وَهُوَ: مَا نَزَلَ مِنَ السَّمَاءِ، أَوْ نَبَعَ مِنَ الْأَرْضِ.

فَإِذَا تَغَيَّرَ طَعْمُ الْمَاءِ أَوْ لَوْنُهُ أَوْ رِيحُهُ تَغَيُّراً فَاحِشاً بِمُخَالَطَةِ شَيْءٍ طَاهِرٍ يَسْتَغْنِي الْمَاءُ عَنْهُ كَالزَّعْفَرَانِ وَالْأُشْنَانِ(١) وَالْجِصِّ(٢) وَالنُّورَةِ(٣) وَالْكُحْلِ.. لَمْ تُجْزِ(٤) الطَّهَارَةُ بِهِ.

---

(١) الأشنان: بضم الهمزة، والكسر لغة، معرب اهـ المصباح المنير.

(٢) الجِصُّ والجَصُّ: ما يبنَى به، وهو مُعرَّب. انظر: مختار الصحاح. وفي لسان العرب: الذي يُطلى به. قال الإمام النووي: «يقال: جص بكسر الجيم وفتحها، لغتان مشهورتان، والكسر أجود، وهي أعجمية معربة» اهـ المجموع.

(٣) النُّورَةُ من الحَجَر: الذي يحرق ويُسَوَّى منه الكِلْسُ، ويحلق به شعر العانة. انظر: لسان العرب.

(٤) أي: لم تصح الطهارة به؛ وبه عبَّر في المقدمة الحضرمية فقال:=

وَلَا يَضُرُّ التَّغَيُّرُ بِالْمُكْثِ وَالتُّرَابِ وَالطُّحْلُبِ[1] وَمَا فِي مَقَرِّهِ وَمَمَرِّهِ، وَلَا التَّغَيُّرُ بِمُجَاوِرٍ كَالْعُودِ وَالدُّهْنِ الْمُطَيَّبِ[2].

وَلَا تَصِحُّ الطَّهَارَةُ بِمَا تُطُهِّرَ بِهِ مِنْ حَدَثٍ أَوْ نَجَسٍ.

تَنْبِيهٌ: لَوْ أَدْخَلَ الْمُتَوَضِّئُ يَدَهُ بَعْدَ غَسْلِ وَجْهِهِ

= «لم تصح». ويصح أنْ تُقرأ: «لم تَجُز»، أي: تحرم الطهارة به مع عدم الصحة.

(١) الطُّحْلب ـ بضم الطاءِ، واللامُ مضمومة ومفتوحة ـ: الأخضر الذي يعلو الماء اهـ مختار الصحاح. وقال في القاموس المحيط: «الطحلب ـ بضم اللام وفَتْحِها ـ: خُضْرَةٌ تَعْلُو الماءَ المُزْمِنَ» اهـ.

(٢) بصيغة اسم الفاعل، أو اسم المفعول وهو أولى؛ قال القليوبي: لأنه إذا لم يضر المصنوع فالخَلقي أولى. قال الكردي: ومحله كما لا يخفى إذا طيب العود بطيب مجاور، وإلا [بأن كان مخالطاً] ضر اهـ حاشية الترمسي على المنهج القويم.

جَمِيعِهِ مَرَّةً، أَوِ الْجُنُبُ بَعْدَ النِّيَّةِ فِي مَاءٍ دُونَ الْقُلَّتَيْنِ، فَاغْتَرَفَ وَنَوَى الِاغْتِرَافَ.. لَمْ يَضُرَّ، وَإِنْ لَمْ يَنْوِ الِاغْتِرَافَ.. صَارَ الْبَاقِي مُسْتَعْمَلاً.

فَصْلٌ

وَيَنْجُسُ الْمَاءُ الْقَلِيلُ وغَيْرُهُ مِن الْمَائِعَاتِ[1] بِوُقُوعِ النَّجَاسَةِ فِيهِ، سَوَاءٌ غَيَّرَتْهُ أَمْ لَمْ تُغَيِّرْهُ.

وَيُعْفَى عَنِ الْيَسِيرِ مِنَ الشَّعْرِ النَّجِسِ، وَعَنِ

(١) كما في: "هـ، و، ع، حل". وهو الموافِقُ للمقدمة الحضرمية، حيث قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ فيها: «ينجس الماءُ القليل وغيره من المائعات بملاقاة النجاسة» اهـ. والذي يُرَجِّحُ ما أثْبَتُّه: هو أنَّ المؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال قبل الكلام عن التيمم: «وَلَا يَطْهُرُ الْمَائِعُ إِذَا تَنَجَّسَ»، ففيه إشارة إلى أنه قد تقدَّم الكلامُ عن حكم المائع إذا لاقته نجاسةٌ.
وجاء في: "ع، حل" زيادةُ: «ولو بتكميله قلتين» بعد قوله: «وغيره من المائعات»، ولم أُثْبِت هذه الزيادةَ لأنها غيرُ موجودةٍ في جميع النُّسَخِ الخطية التي اعتمدتُ عليها في التحقيق. والله تعالى أعلم.

الْمَيْتَةِ الَّتِي لَا نَفْسَ[1] لَهَا سَائِلَةٌ، وَالنَّجَاسَةِ الَّتِي لَا يُدْرِكُهَا الطَّرْفُ، وَمَنْفَذِ الطَّيْرِ وَالْفَأْرِ، وَالْيَسِيرِ مِنْ غُبَارِ السِّرْجِينِ، وَسُؤْرِ الْهِرَّةِ الَّتِي أَكَلَتْ نَجَاسَةً ثُمَّ غَابَتْ زَمَناً[2] وَاحْتُمِلَ وُلُوغُهَا فِي قُلَّتَيْنِ مِنَ الْمَاءِ.

فَصْلٌ

وَإِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ وَوَقَعَتْ فِيهِ نَجَاسَةٌ.. فَلَا يَنْجُسُ إِلَّا إِذَا تَغَيَّرَ طَعْمُهُ أَوْ لَوْنُهُ أَوْ رِيحُهُ تَغَيُّراً كَثِيراً أَوْ يَسِيراً.

وَإِذَا زَالَ التَّغَيُّرُ بِنَفْسِهِ أَوْ بِمَاءٍ.. طَهُرَ.

وَلَا يَطْهُرُ إِذَا زَالَ التَّغَيُّرُ بِمِسْكٍ أَوْ زَعْفَرَانٍ أَوْ جِصٍّ أَوْ تُرَابٍ[3].

---

(١) في "ب": «سائل».

(٢) «زمناً» الكلمة غير موجودة في "ج، ع، حل".

(٣) «أَوْ جِصٍّ أَوْ تُرَابٍ» غير موجودة في "أ، ج، ع، حل".

فَصْلٌ

وَالنَّجَاسَاتُ[1] **هِيَ:**

الْبَوْلُ، وَالْغَائِطُ، وَالرَّوْثُ، وَالْقَيْحُ، وَالدَّمُ، وَالْقَيْءُ.

وَالْخَمْرُ، وَالنَّبِيذُ، وَالْمُسْكِرُ.

وَالْكَلْبُ، وَالْخِنْزِيرُ، وَفَرْعُ أَحَدِهِمَا.

وَالْمَيْتَةُ، وَشَعْرُهَا، وَرِيشُها، وَجِلْدُهَا، وَجَمِيعُ أَجْزَائِهَا.

وَالْمَذْيُ[2]،

---

(١) في "ب، ج، د، هـ": «والنجاسة».

(٢) في المذي ثلاث لغات: «المَذْيُ»، و«المَذِيُّ»، وهاتان اللغتان مشهورتان، قال الأزهري وغيره: التخفيف ـ أي تخفيف الياء ـ أفصح وأكثر. و«المَذِي» ـ من غير تشديد الياء ـ حكاها أبو عمر=

وَالْوَدْيُ[1]. وَمَنِيُّ الْكَلْبِ وَالْخِنْزِيرِ.

وَلَبَنُ مَا لَا يُؤْكَلُ[2] غَيْرَ الْآدَمِيِّ.

وَمَيْتَةُ الْآدَمِيِّ وَالسَّمَكِ وَالْجَرَادِ.. طَاهِرَاتٌ.

وَالْجُزْءُ الْمُنْفَصِلُ مِنْ غَيْرِ الْآدَمِيِّ وَالسَّمَكِ وَالْجَرَادِ.. نَجِسٌ، إِلَّا شَعْرَ الْمَأْكُولِ، وَرِيشَهُ، وَوَبَرَهُ، وَصُوفَهُ، وَالْمِسْكَ وَنَافِجَتَهُ[3][4].

= الزاهد عن ابن الأعرابي. انظر: المجموع للإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

(١) الوَدْي: بإسكان الدال المهملة وتخفيف الياء، ولا يجوز عند جمهور اللغة غير هذا. انظر: المجموع.

(٢) كما في جميع النسخ الخطية التي اعتمدت عليها في التحقيق. وفي "ع، حل": «ولبن ما لا يؤكل لحمه...».

(٣) كما في: "ب، ج، د". وعبارة: «والمسك ونافجته» غير موجودة في "أ". وفي "هـ، ع، حل": «والمسك وفأرته». والفأرة: هي نافجة المسك ـ أي: وعاؤه ـ. انظر: القاموس.

(٤) كما في: "ب، ج، د، هـ، و، ع"، أي: من غير عبارة:=

فَصْلٌ

وَتَطْهُرُ الْخَمْرَةُ إِذَا تَخَلَّلَتْ بِنَفْسِهَا، وَكَذَلِكَ النَّبِيذُ مِنَ التَّمْرِ وَالزَّبِيبِ، وَجِلْدُ الْمَيْتَةِ إِذَا دُبِغَ.

وَإِذَا تَنَجَّسَ شَيْءٌ بِبَوْلِ كَلْبٍ أَوْ خِنْزِيرٍ أَوْ فَرْعِ أَحَدِهِمَا[1] أَوْ لُعَابِهِ أَوْ رَوْثِهِ أَوْ عَرَقِهِ أَوْ بَدَنِهِ وَهُوَ رَطْبٌ.. غُسِلَ سَبْعاً إِحْدَاهُنَّ بِتُرَابٍ طَاهِرٍ طَهُورٍ.

وَإِذَا تَنَجَّسَ التُّرَابُ بِالْكَلْبِ.. فَيَكْفِيهِ سَبْعُ مَرَّاتٍ

= «وإنفحته». وفي "أ": «وريشه، ووبره، وصوفه، وإنفحته». وفي "حل": «وريشه، ووبره، وصوفه، والمسك، وفأرته، وإنفحته». تنبيه: عبارة "حل" توهم أنَّ الضمير في: «وإنفحته» راجعٌ لقوله: «والمسك»، وهو لا يصح. وعبارة "أ" صحيحة؛ إلا أنَّ الأولى ما أثبته؛ لأن قوله: «والمسك...» ثابتٌ في جميع النُّسخ الخطية ما عدا "أ"، وإثباتُ «والمسك» يستلزم حذفَ «وإنفحته»؛ دفعاً للتوهم السابق.

(١) «أَوْ فَرْعِ أَحَدِهِمَا» هذه العبارة غير موجودة في: "أ، ب، ج".

بِالْمَاءِ الْخَالِصِ.

وَمَا تَنَجَّسَ بِبَوْلِ صَبِيٍّ لَمْ يَطْعَمْ غَيْرَ اللَّبَنِ.. نُضِحَ، وَهُوَ رَشُّهُ بِالْمَاءِ مَعَ الْغَلَبَةِ وَالْمُكَاثَرَةِ.

وَسَائِرُ النَّجَاسَاتِ تَطْهُرُ بِالْغَسْلِ إِذَا زَالَ طَعْمُهَا وَلَوْنُهَا وَرِيحُهَا.

وَلَا يَضُرُّ بَقَاءُ لَوْنٍ أَوْ رِيحٍ عَسُرَ زَوَالُهُ.

وَلَا يَطْهُرُ الْمَائِعُ إِذَا تَنَجَّسَ.

فَصْلٌ

وَيَجِبُ التَّيَمُّمُ عَنِ الْحَدَثِ الْأَصْغَرِ وَالْأَكْبَرِ عِنْدَ الْعَجْزِ عَنِ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ بِسَبَبِ فَقْدِهِ فِي حَضَرٍ أَوْ سَفَرٍ؛ وَلِلْمَرِيضِ[1].

(١) كما في: "ب، د، ع، و، حل" والفوائدِ المرضية للرملي.=

وَإِذَا[1] كَانَ فِي بَدَنِهِ جِرَاحَةٌ يَضُرُّ بِهَا الْمَاءُ.. غَسَلَ الصَّحِيحَ، وَتَيَمَّمَ عَنِ الْجَرِيحِ فِي الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ، وَيَكُونُ التَّيَمُّمُ وَقْتَ غَسْلِ الْعَلِيلِ.

= وفي "أ": «والمريض». وفي "ج": «أو للمرض». وفي "هـ": «أو مرض». وتقدير ما أثبته: أنه يجب التيمم عن الحدث الأصغر والأكبر للمريض. وذكر في «نهاية المحتاج» أنَّ وجوبَ التيمم للمريض إنما يكون عند غلبة ظنه حصول المرض. انظر: نهاية المحتاج (٢٨٣/١). قال علي الشبراملسي: «قوله: "عند غلبة ظنه" أَفْهَمَ أنه حيث لم يغلب على ظنه ما ذُكِرَ.. جاز له التيمم؛ وهو موافقٌ لِمَا اقتضاه تعبيرُ المُصَنِّفِ بالخوف؛ وحينئذٍ فحيثُ أخبره الطبيبُ بأن الغالبَ حصول المرض.. حَرُمَ استعمال الماء؛ وإن أَخْبَرَ بمجرد حصول الخوف.. لم يجب، ويجوز التيمم» اهـ.

(١) كما في: "ب، ع، حل" والفوائدِ المرضية. وفي "هـ": «أو مرض. وإن...». وفي "أ": «والمريض إذا». وفي "د، و": «وللمريض إذا». وما أثبته أولى؛ لأن إطلاقَ المرضِ يشمل مَن عليه جراحة وغيرَه. والله تعالى أعلم.

وَيَجِبُ مَسْحُ الْجَبِيرَةِ بِالْمَاءِ إِذَا لَمْ يُمْكِنْ إِخْرَاجُهَا.

فَصْلٌ

فُرُوضُ التَّيَمُّمِ خَمْسَةٌ:

الْأَوَّلُ: نَقْلُ التُّرَابِ.

الثَّانِي: النِّيَّةُ، وَهِيَ نِيَّةُ اسْتِبَاحَةِ الصَّلَاةِ؛ فَإِنْ كَانَتِ الصَّلَاةُ فَرْضاً.. نَوَى اسْتِبَاحَةَ فَرْضِ الصَّلَاةِ، ويَجِبُ قَرْنُهَا بِوَضْعِ الْيَدِ عَلَى التُّرَابِ، وَاسْتِدَامَتُهَا إِلَى مَسْحِ شَيْءٍ مِنَ الْوَجْهِ.

الثَّالِثُ: مَسْحُ الْوَجْهِ.

الرَّابِعُ: مَسْحُ الْيَدَيْنِ مَعَ الْمِرْفَقَيْنِ.

الْخَامِسُ: التَّرْتِيبُ هَكَذَا.

فَصْلٌ

وَشُرُوطُ التَّيَمُّمِ:

الْقَصْدُ إِلَى التُّرَابِ.

وَأَنْ يَكُونَ التُّرَابُ طَاهِراً طَهُوراً(١) خَالِصاً(٢) عَنِ(٣) الْخَلِيطِ.

وَأَنْ يَكُونَ بِضَرْبَتَيْنِ: ضَرْبَةٍ لِلْوَجْهِ، وَضَرْبَةٍ لِلْيَدَيْنِ.

وَأَنْ يَكُونَ بَعْدَ دُخُولِ الْوَقْتِ.

---

(١) «طهوراً» العبارة غير موجودة في "أ".

(٢) في "أ، ج" زيادة: «وأن يكون له غبارٌ» قبل قوله: «خالصاً عن الخليط». وهذه الزيادة غير موجودة في "ب، د، و، هـ، ع، حل" والفوائدِ المَرْضية. ولم يذكرها المؤلف في المقدمة الحضرمية. وفي إثباتها إيهامٌ بأنَّ قولَه: «خَالِصاً» ـ الثابتَ في كل النُّسخ الخطية ـ راجعٌ لقوله: «غبارٌ»، وهو في الحقيقة راجع لـ«التُّرابُ».

(٣) في "و": «من».

وَأَنْ يُجَدِّدَ التَّيَمُّمَ لِكُلِّ فَرْضٍ.

وَأَنْ يُفَتِّشَ عَنِ الْمَاءِ قَبْلَ التَّيَمُّمِ وبَعْدَ[1] دُخُولِ الْوَقْتِ فِي رَحْلِهِ وَرُفْقَتِهِ وَحَوَالَيْهِ، وَيُنَادِي: «مَنْ مَعَهُ مَاءٌ؟».

وَمَنْ لَمْ يَجِدْ مَاءً وَلَا تُرَاباً، كَأَنْ كَانَ عَلَى قُلَّةِ جَبَلٍ.. صَلَّى الْفَرْضَ وَحْدَهُ، وَأَعَادَ.

وَيَجُوزُ التَّيَمُّمُ لِلْبَرْدِ إِذَا فَقَدَ مَا يُسَخِّنُ بِهِ الْمَاءَ، أَوَ كَانَ[2] لَا تَنْفَعُهُ تَدْفِئَةُ أَعْضَائِهِ بَعْدَ غَسْلِهَا، أَوْ لَا

(١) في "أ، ب، د، و": «بعد».

(٢) كما في: "ج، هـ، ع، حل". وفي "أ، ب، د، و": «وكان». وما أثبته هو الموافق لعبارة فتح الوهاب (٢٣١/١)، والتحفة (٣٤٦/١)، والنهاية (٢٨٢/١) وغيرها. قال الشيخ ابن حجر في المنهج القويم: «أمَّا إذا نفعته التدفئة، أو وجد ما يُسخِّن به، أو لم يَخَفْ ما ذُكِرَ.. فإنه لا يتمم؛ إذ لا ضرر حينئذٍ.=

يَقْدِرُ عَلَيْهَا.

وَيَقْضِي الْمُتَيَمِّمُ لِلْبَرْدِ وَالْمُتَيَمِّمُ الْعَاصِي بِسَفَرِهِ.

فَصْلٌ

وَأَقَلُّ الْحَيْضِ: يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، **وَأَكْثَرُهُ**: خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْماً، **وَغَالِبُهُ**: سِتٌّ أَوْ سَبْعٌ.

وَيَحْرُمُ بِالْحَيْضِ وَالْجَنَابَةِ[1]: الصَّلَاةُ، وَالطَّوَافُ، وَمَسُّ الْمُصْحَفِ، وَحَمْلُهُ، وَاللُّبْثُ فِي الْمَسْجِدِ، وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ بِقَصْدِ الْقِرَاءَةِ.

وَيَحْرُمُ عَلَى الْحَائِضِ وَحْدَهَا: الصَّوْمُ، وَعُبُورُ

= والحاصل: أنه حيث خاف محذوراً لبردٍ أو مرضٍ حاصلٍ أو متوقعٍ.. جاز له التيمم، وحيث لا.. فلا» اهـ.

(١) في "ع، حل": «ويحرم بالحيض ما يحرم بالجنابة»، والصواب ما أثبته؛ لأنه لم تتقدم الأشياء التي تحرم بالجنابة. والله أعلم.

الْمَسْجِدِ إِنْ خَافَتْ تَلْوِيثَهُ بِالدَّمِ، وَالِاسْتِمْتَاعُ فِيمَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ.

وَالْجِمَاعُ فِي الْحَيْضِ مِنَ الْكَبَائِرِ.

وَيَجِبُ عَلَيْهَا قَضَاءُ صَوْمِ رَمَضَانَ، دُونَ الصَّلَاةِ.

وَإِذَا انْقَطَعَ الدَّمُ.. حَلَّ لَهَا الصَّوْمُ قَبْلَ الْغُسْلِ.

وَيَحْرُمُ بِالنِّفَاسِ مَا يَحْرُمُ بِالْحَيْضِ.

وَالنِّفَاسُ: هُوَ الدَّمُ الْخَارِجُ بَعْدَ الْوِلَادَةِ.

** ** **

بابُ الصَّلاة

الصَّلَوَاتُ الْمَكْتُوبَاتُ خَمْسٌ.

وَتَقْدِيمُ الصَّلَاةِ عَلَى وَقْتِهَا وَتَأْخِيرُهَا عَنْ وَقْتِهَا بِغَيْرِ عُذْرٍ مِنَ الْكَبَائِرِ.

وَأَوَّلُ وَقْتِ الظُّهْرِ: إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، **وَآخِرُهُ**: إِذَا صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ غَيْرَ ظِلِّ الِاسْتِوَاءِ.

وَأَوَّلُ وَقْتِ الْعَصْرِ: إِذَا صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ وَزَادَ أَدْنَى زِيَادَةٍ، **وَآخِرُهُ**: غُرُوبُ الشَّمْسِ.

وَأَوَّلُ وَقْتِ الْمَغْرِبِ: غُرُوبُ قُرْصِ الشَّمْسِ، **وَآخِرُهُ عَلَى الْمُخْتَارِ**: غُرُوبُ الشَّفَقِ الْأَحْمَرِ.

وَأَوَّلُ وَقْتِ الْعِشَاءِ: غُرُوبُ الشَّفَقِ الْأَحْمَرِ،

وَآخِرُهُ: طُلُوعُ الْفَجْرِ الصَّادِقِ، وَهُوَ الْمُنْتَشِرُ عَرْضاً.

وَأَوَّلُ وَقْتِ الصُّبْحِ: طُلُوعُ الْفَجْرِ الصَّادِقِ، **وَآخِرُهُ:** طُلُوعُ الشَّمْسِ.

وَأَفْضَلُ الْأَعْمَالِ.. الْمُبَادَرَةُ بِالصَّلَاةِ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا.

وَيُسَنُّ الْإِبْرَادُ بِالظُّهْرِ، فِي شِدَّةِ الْحَرِّ، فِي قُطْرٍ حَارٍّ، لِمَنْ يُصَلِّي جَمَاعَةً، فِي مَسْجِدٍ بَعِيدٍ.

وَمَنْ أَخَّرَ الصَّلَاةَ حَتَّى وَقَعَ بَعْضُهَا خَارِجَ الْوَقْتِ بِغَيْرِ عُذْرٍ.. عَصَى.

وَمَنْ لَمْ يَعْلَمْ وَقْتَهَا.. وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَجْتَهِدَ فِي مَعْرِفَةِ دُخُولِهِ بِدِرَاسَةٍ أَوْ حِرْفَةٍ.

وَمَنْ فَاتَهُ فَرْضٌ بِغَيْرِ عُذْرٍ.. وَجَبَ عَلَيْهِ قَضَاؤُهُ

عَلَى الْفَوْرِ.

[الأوقات التي تحرم فيها الصلاة]

وَتَحْرُمُ الصَّلَاةُ فِي خَمْسَةِ أَوْقَاتٍ:

عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ حَتَّى تَرْتَفِعَ قَدْرَ رُمْحٍ.

وَعِنْدَ الِاسْتِوَاءِ فِي غَيْرِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ حَتَّى تَزُولَ.

وَعِنْدَ الِاصْفِرَارِ حَتَّى تَغْرُبَ.

وَبَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ.

وَبَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ.

وَلَا يَحْرُمُ فِيهَا مَا لَهُ سَبَبٌ فِي الْحَالِ؛ كَتَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ، وَالْكُسُوفِ؛ دُونَ رَكْعَتَيِ الِاسْتِخَارَةِ.

وَيَحْرُمُ ابْتِدَاءُ الصَّلَاةِ بَعْدَ صُعُودِ الْخَطِيبِ فِي

الْجُمُعَةِ عَلَى الْمِنْبَرِ[1] غَيْرَ التَّحِيَّةِ.

فَصْلٌ

تَجِبُ الصَّلَاةُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، بَالِغٍ، عَاقِلٍ، طَاهِرٍ.

وَيَجِبُ عَلَى الْوَلِيِّ أَنْ يَأْمُرَ الصَّبِيَّ بِهَا لِسَبْعِ سِنِينَ، وَيَضْرِبَهُ عَلَى تَرْكِهَا لِعَشْرٍ، وَالصَّبِيَّةُ كَالصَّبِيِّ.

وَإِذَا بَلَغَ الصَّبِيُّ، أَوْ طَهُرَتِ الْحَائِضُ أَوِ النُّفَسَاءُ، أَوْ أَفَاقَ الْمَجْنُونُ قَبْلَ خُرُوجِ الْوَقْتِ بِقَدْرِ تَكْبِيرَةٍ.. وَجَبَ قَضَاءُ تِلْكَ الصَّلَاةِ، وَيَجِبُ أَيْضاً قَضَاءُ الْفَرْضِ الَّذِي قَبْلَهَا إِذَا كَانَ ظُهْراً أَوْ مَغْرِباً.

---

(١) «على المنبر» غير موجودة في "ج، د، ع، حل". وفي "أ، و": «إلى المنبر» لكن بعد قول المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «بعد صعود الخطيب». وفي هـ: «صعود الخطيب المنبر في الجمعة».

وَإِذَا دَخَلَ الْوَقْتُ وَمَضَى قَدْرُ مَا يُؤَدَّى فِيهِ الْفَرْضُ ثُمَّ حَاضَتِ الْمَرْأَةُ أَوْ نُفِسَتْ[1] أَوْ جُنَّ قَبْلَ الصَّلَاةِ.. وَجَبَ قَضَاءُ تِلْكَ الصَّلَاةِ.

وَيَجِبُ عَلَى الآبَاءِ وَالْأُمَّهَاتِ وَسَيِّدِ الْعَبِيدِ تَعْلِيمُ أَوْلَادِهِم الصِّغَارِ وَعَبِيدِهِم مَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ بَعْدَ[2] بُلُوغِهِمْ مِنَ الطَّهَارَةِ وَالصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

---

(١) قال الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «النفاس: الولادة، ويقال في فِعْله نفست المرأة بضم النون وفتحها، والفاءُ مكسورة فيهما. وهاتان اللغتان مشهورتان، أفصحهما: الضم؛ وأما إذا حاضت فيقال: نَفِست ـ بفتح النون وكسر الفاء ـ لا غير، كذا قال ابن الأنباري والهروي وآخرون» اهـ باختصار من المجموع.

(٢) كذا في كل النسخ الخطية. وفي "ع، حل": «قبل بلوغهم». وما أثبته هو الأصوب؛ لأن في العبارة الثانية إيهاماً بوجوب أمور قبل سن التكليف، فليتأمل. والله أعلم.

وَيُعَرِّفُهُمْ[1] تَحْرِيمَ الزِّنَا وَاللِّوَاطِ وَالسَّرِقَةِ وَشُرْبِ الْخَمْرِ وَالْمُسْكِرِ، وَتَحْرِيمَ الْكَذِبِ قَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ، وَالْغِيبَةِ وَالنَّمِيمَةِ وَشِبْهِ ذَلِكَ.

وَيُعَلِّمُهُمْ[2] أَنَّهُمْ بِالْبُلُوغِ يَدْخُلُونَ فِي التَّكْلِيفِ.

وَيُعَرَّفُ[3] الصَّبِيُّ عَلَامَاتِ الْبُلُوغِ: أَنَّهَا بِخَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً، أَوْ بِالِاحْتِلَامِ، أَوْ بِالْحَيْضِ فِي المَرْأَةِ.

---

(١) كما في: "أ، ب، ع". وفي "ج": «ويعرفوهم». وفي "د": «وتعليم». وفي "هـ": «وتعليهم». وفي "حل": «ويعلمهم».

(٢) كما في: "أ، ب، ج، د". وفي "هـ": «وتعليهم». وفي "ع": «ويعلمونهم». وفي "حل": «ويعرفهم».

(٣) كما في: "أ، ب، د، هـ" والفوائدِ المرضية. وفي "ج": «ويعرفهم». وفي "ع": «ويعرفونهم». وفي "حل": «ويعرفهم في الصبي». والمراد بـ«الصبي»: الجنس؛ ليشمل الصبية. انظر: تحفة المحتاج.

وَأُجْرَةُ مَنْ يُعَلِّمُهُ[1] هَذَا[2] فِي مَالِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ.. فَعَلَى مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ نَفَقَتُهُ.

فَصْلٌ

وَشُرُوطُ الصَّلَاةِ سِتَّةٌ:

١ـ مَعْرِفَةُ وَقْتِهَا، كَمَا تَقَدَّمَ.

٢ ـ وَاسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ، إِلَّا فِي النَافِلَةِ في السَّفَرِ[3].

---

(١) كما في: "ج، هـ" وثلاثِ نُسَخٍ خطيَّةٍ للفوائد المرضية موجودةٍ في مكتبة الأحقاف بتريم. وقد جاء في بقية نسخ المتن: «يعلمهم». والصواب ما أثبتُّه؛ لأنه قال ـ بعد ذلك ـ: «في ماله»، وقال أيضاً: «فإن لم يكن له مال»؛ ولو عبَّر بـ«يعلمهم».. لقال: «في مالهم»، ولقال أيضاً: «فإن لم يكن لهم مال» بصيغة الجمع في الموضعينِ. والذي يرجِّح ما أثبتُّه أيضاً: أنَّ التعبير بـ«يعلمهم» يوهم أنَّ المراد بقوله: «في ماله» هو الولي، وهو لا يصح.

(٢) «هذا» غير موجودة في "د، ع، حل". وفي "ب": «ذلك».

(٣) في "أ، ع، حل": «في نافلة السفر». وفي "د": «في النفل في السفر».

٣ ـ وَسَتْرُ الْعَوْرَةِ.

٤ ـ وَطَهَارَةُ الْحَدَثَيْنِ.

٥ ـ وَطَهَارَةُ النَّجَاسَةِ فِي الثَّوْبِ وَالْبَدَنِ وَالْمَكَانِ.

٦ ـ وَمَعْرِفَةُ فُرُوضِ الصَّلَاةِ وَسُنَنِهَا.

وَعَوْرَةُ الرَّجُلِ وَالْأَمَةِ: مَا بَيْنَ سُرَّتِهِمَا وَرُكْبَتِهِمَا.

وَعَوْرَةُ الْحُرَّةِ فِي الصَّلَاةِ وَعِنْدَ الْأَجَانِبِ: جَمِيعُ بَدَنِهَا إِلَّا الْوَجْهَ وَالْكَفَّيْنِ. **وَعِنْدَ مَحَارِمِهَا**: مَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ.

وَيُعْفَى عَنْ دَمٍ[1] مَا لَا نَفْسَ لَهُ سَائِلَةٌ، وَعَنْ وَنِيمِ

---

(١) في "أ، هـ، و، ع، حل": «عن ميتة لا نفس»، والصواب ما أثبته؛ لأن الكلام هنا عن الأمور المعفوِّ عنها في الصلاة، والميتةُ التي لا نفس لها سائلة يعفى عنها في المياه ـ بشروط مذكورة ـ ولا يعفى عنها في الصلاة، قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ=

الذُّبَابِ، وَعَنْ دَمِ الْبَثَرَاتِ[1] قَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ، وَعَنْ قَيْحِ الدَّمَامِيلِ وَصَدِيدِهَا، وَعَنِ الْقَلِيلِ مِنْ دَمِ الْأَجْنَبِيِّ[2] إِلَّا الْكَلْبَ وَالْخِنْزِيرَ.

= في المقدمة الحضرمية: «وأما دم البثرات ودم الدماميل والقروح والقيح والصديد منها، ودم البراغيث والقمل والبعوض والبق.. فيعفى عن قليل ذلك وكثيره». وقال: «ولا يعفى عن جلد البرغوث ونحوه». والله أعلم.

(١) في "ب، د، ع، حل": «ودم البراغيث»، والصواب ما أثبته؛ لأن دم البراغيث داخل في قول المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ويعفى عن دم ما لا نفس له سائلة».

(٢) في "ع، حل": «دم الأجنبي وغيره...»، وهو خطأ؛ لأن دمَ "غيرِ" الأجنبيِّ يعفى عن كثيره بشروطٍ ذكرتُها في الشرح، ويعفى عن قليله عند فقد الشروط. وعبارة المؤلِّف في المقدمة الحضرمية: «ويعفى عن قَلِيل دم الأجنبي غير الكلب والخنزير». وعرَّف الشيخ باعشن دمَ الأجنبي بقوله: «وهو ما أصابه من غيره أو من نفسه لكن بعد استقراره، كأن دميت يده اليمنى، وانتقل منها دمٌ لليسرى، فما انتقل إلى اليسرى أجنبي» اهـ بشرى الكريم. والله أعلم.

فَصْلٌ

فُرُوْضُ الصَّلَاةِ سَبْعَةَ عَشَرَ:

الأَوَّلُ: النِّيَّةُ، فَإِنْ كَانَتِ الصَّلَاةُ فَرْضاً[1].. وَجَبَ قَصْدُ فِعْلِهَا، وَتَعْيِينُهَا، وَنِيَّةُ الْفَرْضِيَّةِ مِنَ الْبَالِغِ. وَإِنْ كَانَتْ نَافِلَةً مُؤَقَّتَةً كَالْوِتْرِ، أَوْ ذَاتَ سَبَبٍ كَالْكُسُوفِ.. وَجَبَ قَصْدُ فِعْلِهَا، وَتَعْيِينُهَا. وَإِنْ كَانَتْ نَافِلَةً مُطْلَقَةً.. وَجَبَ قَصْدُ فِعْلِهَا فَقَطْ.

الثَّانِي: تَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ، وَهُوَ أَنْ يَقُولَ: «اللهُ أَكْبَرُ»، وَيُجْزِئُهُ: «اللهُ الْأَكْبَرُ»، وَيَجِبُ أَنْ تَكُونَ النِّيَّةُ مُقارِنَةً لِلتَّكْبِيرِ جَمِيعِهِ.

الثَّالِثُ: القِيَامُ إِنْ كَانَتِ الصَّلَاةُ فَرْضاً وَقَدَرَ.

---

(١) في "أ، ع، حل": «فريضة».

الرَّابِعُ: قِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ، وَيَجِبُ: تَرْتِيبُهَا، وَمُوَالَاتُهَا، وَتَشْدِيدَاتُهَا، وَإِخْرَاجُ الضَّادِ مِنَ الظَّاءِ، وَتَجِبُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ إِلَّا رَكْعَةَ الْمَسْبُوقِ(١).

الخَامِسُ: الرُّكُوعُ.

السَّادِسُ: الطُّمَأْنِينَةُ فِيهِ، بِحَيْثُ يَسْتَقِرُّ كُلُّ عُضْوٍ مَكَانَهُ.

السَّابِعُ: الاعْتِدَالُ.

الثَّامِنُ: الطُّمَأْنِينَةُ فِيهِ.

التَّاسِعُ: السُّجُودُ مَرَّتَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، وَأَقَلُّهُ: وَضْعُ شَيْءٍ مِنْ جَبْهَتِهِ عَلَى الْأَرْضِ، وَبُطُونِ(٢) أَصَابِعِ يَدَيْهِ

(١) في "أ، ج، د": «ولا تجب في ركعة المسبوق».

(٢) في "أ، ج": «باطن». وفي "ب، ع، هـ، حل": «بطن». وكلها صحيحة؛ وما أثبته هو الموافق لعبارة المقدمة الحضرمية.

وَرِجْلَيْهِ، وَوَضْعُ رُكْبَتَيْهِ، وَتَحَامُلٌ بِرَأْسِهِ، وَارْتِفَاعُ أَسَافِلِهِ عَلَى أَعَالِيهِ.

العَاشِرُ: الطُّمَأْنِينَةُ فِيهِ.

الحَادِي عَشَرَ: الجُلُوسُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ.

الثَّانِي عَشَرَ: الطُّمَأْنِينَةُ فِيهِ.

الثَّالِثَ عَشَرَ: التَّشَهُّدُ الْأَخِيرُ.

الرَّابِعَ عَشَرَ: القُعُودُ فِيهِ.

الخَامِسَ عَشَرَ: الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي التَّشَهُّدِ الْأَخِيرِ.

السَّادِسَ عَشَرَ: السَّلَامُ، وَأَقَلُّهُ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ».

السَّابِعَ عَشَرَ: التَّرْتِيبُ.

فَصْلٌ

وَسُنَنُهَا كَثِيرَةٌ، مِنْهَا:

رَفْعُ الْيَدَيْنِ عِنْدَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ، وَعِنْدَ الرُّكُوعِ، وَعِنْدَ الرَّفْعِ مِنْهُ، وَعِنْدَ الْقِيَامِ مِنَ التَّشَهُّدِ الْأَوَّلِ.

وَمِنْ سُنَنِهَا: دُعَاءُ الِاسْتِفْتَاحِ.

ثُمَّ التَّعَوُّذُ، وَيُسَنُّ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، وَالْأُولَى آكَدُ[1].

وَقِرَاءَةُ سُورَةٍ - لِغَيْرِ الْمَأْمُومِ السَّامِعِ - بَعْدَ الْفَاتِحَةِ.

وَالْجَهْرُ فِي الصُّبْحِ، وَالرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ لِلرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ إِنْ لَمْ يَحْضُرْ عِنْدَهَا رِجَالٌ أَجَانِبُ.

---

(١) قوله: «وَيُسَنُّ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، وَالْأُولَى آكَدُ» غير موجود في: "أ، ج، د".

وَوَضْعُ الْيُمْنَى عَلَى كُوعِ الْيُسْرَى تَحْتَ صَدْرِهِ.

وَالتَّكْبِيرَاتُ غَيْرَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ.

وَالْقُنُوتُ فِي اعْتِدَالِ الثَّانِيَةِ مِنَ الصُّبْحِ، وَفِي سَائِرِ الْمَكْتُوبَاتِ لِلنَّازِلَةِ.

وَيَقُولُ فِي الرُّكُوعِ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ» ثَلَاثاً، وَفِي السُّجُودِ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى وَبِحَمْدِهِ» ثَلَاثاً.

وَيَضَعُ فِي السُّجُودِ رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ يَدَيْهِ، ثُمَّ جَبْهَتَهُ وَأَنْفَهُ.

وَيَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ: «رَبِّ اغْفِرْ لِي، وَارْحَمْنِي، وَاجْبُرْنِي، وَارْفَعْنِي[1]، وَارْزُقْنِي، وَاهْدِنِي، وَعَافِنِي،

(١) «وارفعني» موجودة في كل النسخ ما عدا "حل".

وَاعْفُ عَنِّي».

وَتُسَنُّ جَلْسَةُ الِاسْتِرَاحَةِ فِي الْأُولَى وَالثَّالِثَةِ مِنْ غَيْرِ المَغْرِبِ.

وَيُسَنُّ التَّشَهُّدُ الْأَوَّلُ، وَالْقُعُودُ لَهُ[1]، وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ، وَفِي الْقُنُوتِ.

وَالِافْتِرَاشُ فِي جَمِيعِ الْجَلَسَاتِ، وَالتَّوَرُّكُ فِي التَّشَهُّدِ الْأَخِيرِ.

وَيُسَنُّ فِيهَا نَظَرُهُ إِلَى مَوْضِعِ سُجُودِهِ.

وَالْخُشُوعُ.

وَتَدَبُّرُ الْقِرَاءَةِ وَالذِّكْرِ.

---

(١) «وَالْقُعُودُ لَهُ» غير موجودة في: "أ، ج، د". وفي "ب": «والقعود» من غير «له».

وَتَطْوِيلُ قِرَاءَةِ الرَّكْعَةِ الْأُولَى عَلَى الثَّانِيَةِ.

وَدُخُولُهَا بِنَشَاطٍ وَفَرَاغِ قَلْبٍ.

وَكَثْرَةُ الدُّعَاءِ فِي السُّجُودِ.

فَصْلٌ

وَتَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِالْكَلَامِ الْكَثِيرِ، وَالْأَكْلِ[1] الْكَثِيرِ، وَالْفِعْلِ الْكَثِيرِ[2]؛ كَثَلَاثِ خَطَوَاتٍ[3]، وَثَلَاثِ ضَرَبَاتٍ

---

(١) قال الترمسي في حاشيته على المنهج القويم عن "الأكل": «بضم الهمزة بمعنى المأكول»، وقال الكردي: «قوله: "أو الأكل القليل" أراد به المأكول»؛ قال الحبيب العلامة أحمد بن عمر الشاطري في نيل الرجاء عند الحديث عن مبطلات الصلاة: «الأكل ـ بضم الهمزة ـ: المأكول، وبالفتح مصدر أكل، والمراد الأول، أما الثاني.. فسيأتي حكمه؛ لأنه من أفراد العمل الكثير» اهـ.

(٢) في "حل": «وبالفعل الكثير ولو سهواً»، وهذه الزيادة غير موجودة في جميع النسخ الأخرى، ولعلها من زيادة الناسخ. والله أعلم.

(٣) خَطَوت أَخْطُو خطواً: مَشيتُ، الواحدة: خَطوة، مثل: ضَرَبَ،=

مُتَوَالِيَاتٍ، وَبِالضَّرْبَةِ الْمُفْرِطَةِ، وَالْوَثْبَةِ الْفَاحِشَةِ.

وَإِنْ تَكَلَّمَ بِكَلَامٍ قَلِيلٍ نَاسِياً، أَوْ أَكَلَ قَلِيلاً نَاسِياً، أَوْ زَادَ رُكُوعاً أَوْ سُجُوداً نَاسِياً.. لَمْ تَبْطُلْ بِذَلِكَ، وَسَجَدَ لِلسَّهْوِ(١).

فَصْلٌ

وَيُسْتَحَبُّ سُجُودُ السَّهْوِ، وَهُوَ سَجْدَتَانِ قُبَيْلَ السَّلَامِ، عِنْدَ تَرْكِ التَّشَهُّدِ الْأَوَّلِ، وَالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ(٢)، وَتَرْكِ الْقُنُوتِ فِي الصُّبْحِ، وَالصَّلَاةِ

= وضربة؛ والخُطوة ـ بالضم ـ: ما بين الرِّجلين، وجمع المفتوح: خَطَوات ـ على لفظه ـ، مثل: شَهْوة وشَهَوات، وجمع المضموم: خُطى وخُطُوات، مثل غُرف وغُرُفات في وجوهها اهـ المصباح المنير.

(١) «وَسَجَدَ لِلسَّهْوِ» غير موجودة في "أ، ع، حل". وفي "هـ، و": «ويسجد للسهو».

(٢) جاء في "حل": «والصلاة على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيه، أو قعوده».=

عَلَى النَّبِيِّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ فِيهِ[1]، وَالْقِيَامِ فِيهِ، وَالْكَلَامِ الْقَلِيلِ نَاسِياً، وَزِيَادَةِ رُكْنٍ فِعْلِيٍّ نَاسِياً، وَالْأَكْلِ[2] الْقَلِيلِ نَاسِياً.

وَتَجِبُ مُتَابَعَةُ الْإِمَامِ فِيهِ[3]؛ فَلَوْ سَجَدَ لِسَهْوِ نَفْسِهِ أَوْ تَخَلَّفَ[4] عَنْ سُجُودِ إِمَامِهِ[5] عَامِداً عَالِماً بِالتَّحْرِيمِ[6].. بَطَلَتْ صَلَاتُهُ.

= وفي "ع": «والقعود بهما». والزيادة غير موجودة في جميع النسخ الخطية، والفوائدِ المرضية.

(١) جاء في "حل، ع": «والصلاة على النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ فيه وعلى الآل». والزيادة غير موجودة في جميع النسخ الخطية التي اعتمدت عليها.

(٢) تقدم قريباً الفرقُ بين «الأُكل» و«الأَكل».

(٣) «فيه» غير موجودة في: "د، هـ، و، حل".

(٤) «أو تخلف» غير موجودة في: "و".

(٥) «عن سجود إمامه» غير موجودة في: "ج، هـ، و". وفي "حل": «عن سجوده».

(٦) «عامداً عالماً بالتحريم» غير موجودة في: "أ، ب، د، ع، حل".

فَصْلٌ [1]

وَيُسْتَحَبُّ سُجُودُ التِّلَاوَةِ لِلْقَارِئِ وَالْمُسْتَمِعِ وَالسَّامِعِ، فِي أَرْبَعَ عَشْرَةَ آيَةً، يَسْجُدُهَا الْإِمَامُ وَالْمُنْفَرِدُ.

وَلَا يَسْجُدُ[2] الْمَأْمُومُ لِلتِّلَاوَةِ[3] إِلَّا إِذَا سَجَدَ إِمَامُهُ، فَإِنْ سَجَدَ دُونَ إِمَامِهِ.. بَطَلَتْ صَلَاتُهُ.

فَصْلٌ

وَتَبْطُلُ الصَّلَاةُ خَلْفَ الْأَثْغَ وَالْأَرَتِّ، وَخَلْفَ الْمَأْمُومِ، وَخَلْفَ الْمُحْدِثِ وَالْجُنُبِ وَالْكَافِرِ، وَخَلْفَ مَنْ عَلَى بَدَنِهِ أَوْ ثَوْبِهِ نَجَاسَةٌ، وَخَلْفَ فَاقِدِ الْمَاءِ

(١) «فصل» موجودة في: "أ، و" فقط.

(٢) في: "أ، د، هـ، و، حل": «ولا يسجدها».

(٣) «للتلاوة» غير موجودة في: "أ".

وَالتُّرَابِ، وَلَا يُصَلِّي الرَّجُلُ خَلْفَ الْمَرْأَةِ وَالْخُنْثَى.

فَصْلٌ

وَشُرُوطُ الْجَمَاعَةِ سِتَّةٌ:

الأَوَّلُ: أَلَّا يَتَقَدَّمَ عَلَى إِمَامِهِ؛ وَتُكْرَهُ مُسَاوَاتُهُ، وَيُنْدَبُ تَخَلُّفُ الْمَأْمُومِ عَنْ إِمَامِهِ يَسِيراً[1].

الثَّانِي: أَنْ يَجْمَعَهُمَا مَسْجِدٌ، أَوْ ثَلَاثُ مِئَةِ ذِرَاعٍ فِي غَيْرِهِ[2].

الثَّالِثُ: أَنْ يَعْلَمَ انْتِقَالَاتِ الْإِمَامِ بِأَنْ يَرَاهُ أَوْ يَرَى بَعْضَ الْمَأْمُومِينَ، أَوْ يَسْمَعَهُ أَوْ يَسْمَعَ الْمُبَلِّغَ.

---

(١) «ويندب تخلف المأموم عن إمامه يسيراً» غير موجودة في: "ب، د، و، ع، حل".

(٢) في "ب": «في غير المسجد». وعبارة: «في غيره» غير موجودة في "أ، حل".

الرَّابِعُ: أَنْ يَنْوِيَ الِاقْتِدَاءَ به أَوِ الْجَمَاعَةَ.

الخَامِسُ: أَنْ تُوَافِقَ صَلَاتُهُ صَلَاةَ إِمَامِهِ[1]؛ فَلَا تَصِحُّ صَلَاةُ الْكُسُوفِ خَلْفَ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ[2]، وَكَذَا خَلْفَ الْجَنَازَةِ[3]، وَلَا الْجَنَازَةُ خَلْفَ الصُّبْحِ[4].

السَّادِسُ: أَنْ يُتَابِعَهُ، فَلَوْ تَقَدَّمَ عَلَى إِمَامِهِ بِرُكْنَيْنِ فِعْلِيَّيْنِ، أَوْ تَأَخَّرَ عَنْهُ بِرُكْنَيْنِ فِعْلِيَّيْنِ[5] بِغَيْرِ عُذْرٍ..

---

(١) في "أ، ج": «الإمام».

(٢) كما في: "أ، ب، هـ". وفي "ج، ع، حل": «صلاة المكتوبة». وفي "د": «المكتوبات». وفي "و": «خلف المكتوبة».

(٣) كما في: "د، هـ، و، ع، حل"، إلا أنه قد جاء في "ع": «وكذلك» بدلاً عن: «وكذا». وفي "أ": «وخلف الجنازة، وعكسه». ويوجد سقط في "ب" في هذا الموضع. وانفردت "ج" بأن ورد فيها ما يلي: «... ولا الصبح خلف الجنازة، ولا الجنازة خلف الصبح».

(٤) «ولا الجنازة خلف الصبح» ساقطة من "أ".

(٥) في نسخة "ع، حل": «فعليين طويلين» وهو خطأ؛ لأنه=

بَطَلَتْ صَلَاتُهُ، أَوْ تَخَلَّفَ بِعُذْرٍ كَبُطْءِ الْقِرَاءَةِ.. عُذِرَ إِلَى ثَلَاثَةِ أَرْكَانٍ طَوِيلَةٍ.

فَصْلٌ

وَيَجُوزُ لِلْمُسَافِرِ سَفَراً طَوِيلاً مُبَاحاً، وَهُوَ مَرْحَلَتَانِ.. قَصْرُ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْعِشَاءِ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ.

وَمَنْ فَاتَتْهُ صَلَاةٌ فِي السَّفَرِ وَقَضَاهَا فِي الْحَضَرِ أَوْ عَكْسُهُ.. أَتَمَّهَا.

وَيُشْتَرَطُ: قَصْدُ مَوْضِعٍ مُعَيَّنٍ، فَلَا يَقْصُرُ[1]

= لا يشترط في بطلان الصلاة بما ذكر: أن يكون الركنان طويلين؛ لأن الكلام هنا في التقدم والتأخر بغير عذر، قال الشيخ ابن حجر في المنهج القويم: «ولو غير طويلين».

(١) بابه: «نَصَر» كما في مختار الصحاح. وقال في المصباح المنير: «قصرت الصلاة، ومنها، قصراً، من باب "قتل"، هذه هي اللغة العالية التي جاء بها القرآن» اهـ.

الْهَائِمُ[1]؛ وَأَنْ لَا يُصَلِّيَ خَلْفَ[2] مَنْ يُتِمُّ الصَّلَاةَ أَوْ شَكَّ أَنَّهُ مُتِمٌّ أَوْ قَاصِرٌ؛ وَأَنْ يَنْوِيَ الْقَصْرَ عِنْدَ الْإِحْرَامِ.

فَصْلٌ

وَيَجُوزُ لِلْمُسَافِرِ سَفَراً طَوِيلاً مُبَاحاً.. الْجَمْعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ تَقْدِيماً وَتَأْخِيراً، وَكَذَا بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ[3].

وَإِذَا جَمَعَ التَّقْدِيمَ[4].. فَيُشْتَرَطُ: الْبُدَاءَةُ بِالْأُولَى،

---

(١) في "ع، حل": «فلا قصر لهائم».

(٢) في "أ، د، هـ": «ولا خلف». وفي "حل، ع": «ولا يصلي خلف».

(٣) كما في: "ب، ج، د، هـ، و". وفي "ع، حل": «أو بين المغرب والعشاء». وفي "أ": «الجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء تقديماً وتأخيراً».

(٤) في "أ، ج": «وإذا جَمَعَ جَمْعَ تقديم».

وَنِيَّةُ الْجَمْعِ فِيهَا، وَأَنْ لَا يَطُولَ الْفَصْلُ بَيْنَهُمَا[1].

وَفِي جَمْعِ التَّأْخِيرِ يُشْتَرَطُ: أَنْ يَنْوِيَ التَّأْخِيرَ قَبْلَ خُرُوجِ وَقْتِ الظُّهْرِ وَقَبْلَ خُرُوجِ وَقْتِ الْمَغْرِبِ.

فَصْلٌ

تَجِبُ الْجُمُعَةُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ[2] مُكَلَّفٍ ذَكَرٍ حُرٍّ مُقِيمٍ بِلَا مَرَضٍ.

وَيُعْذَرُ فِي تَرْكِ الْجُمُعَةِ وَالْجَمَاعَةِ: عِنْدَ الْمَطَرِ، وَالْمَرَضِ، وَالتَّمْرِيضِ، وَإِشْرَافِ الْقَرِيبِ وَنَحْوِهِ عَلَى الْمَوْتِ، وَالْخَوْفِ عَلَى نَفْسِهِ أَوْ مَالِهِ أَوْ عِرْضِهِ، وَمُدَافَعَةِ الْحَدَثِ مَعَ سَعَةِ الْوَقْتِ، وَشِدَّةِ الْجُوعِ، وَشِدَّةِ

(١) كما في: "د، هـ، ع، حل". وفي "أ، ب، ج، و": «فيما بينهما».

(٢) «مسلم» غير موجودة في "د"؛ ومحلها في "أ، ب" بعد قوله: «حرٍّ». ومحلها في "هـ" بعد قوله: «ذكر».

الْعَطَشِ، وَشِدَّةِ الْحَرِّ وَالْبَرْدِ، وَشِدَّةِ الرِّيحِ بِاللَّيْلِ، وَشِدَّةِ الْوَحَلِ، وَسَفَرِ الرُّفْقَةِ.

فَصْلٌ

وَشُرُوطُ الْجُمُعَةِ:

أَنْ تَكُونَ كُلُّهَا فِي وَقْتِ الظُّهْرِ.

وَأَنْ تُقَامَ فِي نَفْسِ الْبَلَدِ.

وَأَنْ لَا تُقَامَ قَبْلَهَا جُمُعَةٌ فِي تِلْكَ الْبَلَدِ.

وَأَنْ تُصَلَّى جَمَاعَةً.

وَأَنْ يَكُونُوا أَرْبَعِينَ ذَكَراً مُكَلَّفاً حُرّاً مُسْتَوْطِناً لَا يَظْعَنُ شِتَاءً وَلَا صَيْفاً إِلَّا لِحَاجَةٍ.

وَأَنْ يَتَقَدَّمَهَا خُطْبَتَانِ.

فَصْلٌ

وَفُرُوضُ الْخُطْبَتَيْنِ خَمْسَةٌ:

الأَوَّلُ: حَمْدُ اللهِ فِيهِمَا.

الثَّانِي: الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِمَا.

الثَّالِثُ: الْوَصِيَّةُ بِالتَّقْوَى فِيهِمَا.

الرَّابِعُ: قِرَاءَةُ آيَةٍ فِي الْأُولَى أَوْ فِي الثَّانِيَةِ.

الخَامِسُ: الدُّعَاءُ لِلْمُؤْمِنِينَ، وَلَوْ «رَحِمَكُمُ اللهُ» في الثَّانِيَةِ.

وَشُرُوطُهُمَا: إِسْمَاعُهُمَا[1] أَرْبَعِينَ، وَالْمُوَالَاةُ بَيْنَهُمَا، وَبَيْنَهُمَا وبَيْنَ الصَّلَاةِ[2]، وَطَهَارَةُ الْحَدَثِ

---

(١) في "هـ، و": «إسماع».

(٢) كما في: "ج" فقط. وجاء في بقية النسخ: «والموالاة بينهما=

الْأَصْغَرِ وَالْأَكْبَرِ، وَطَهَارَةُ النَّجَاسَةِ فِي الثَّوْبِ وَالْبَدَنِ وَالْمَكَانِ، وَالْقِيَامُ إِنْ قَدَرَ، وَسَتْرُ الْعَوْرَةِ، وَالْجُلُوسُ بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ بِقَدْرِ الطُّمَأْنِينَةِ، وَأَنْ تَكُونَ بِالْعَرَبِيَّةِ، وَبَعْدَ الزَّوَالِ.

فَصْلٌ

تَجْهِيزُ الْمَيِّتِ(١)، وَهُوَ: غُسْلُهُ(٢)، وَتَكْفِينُهُ،

= وبين الصلاة». وما أثبتُّه هو الأولى؛ لأنه يشمل الموالاةَ بين أركان الخطبتين، والموالاةَ بين الخطبتين والصلاة؛ وهو الموافق لعبارة المؤلف في المقدمة الحضرمية، حيث قال فيها: «والولاء بينهما، وبينهما والصلاة» اهـ.

(١) قال في المصباح المنير: «... مَيتٌ ـ بالتَّثقيل والتخفيف للتخفيف ـ، وقد جَمَعَهُمَا الشَّاعرُ فقال:

ليس مَنْ ماتَ فَاسْتَرَاحَ بِمَيْتٍ ... إنَّمَا المَيْتُ مَيِّتُ الأحياءِ

وأما الحي.. فَمَيِّتٌ بالتثقيل لا غَيْرُ، وعليه قوله تعالى: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ﴾، أي: سيموتون» اهـ.

(٢) «وهو غسله» غير موجودة في "أ، ب".

وَالصَّلَاةُ عَلَيْهِ، وَدَفْنُهُ.. فَرْضُ كِفَايَةٍ.

وَأَقَلُّ غُسْلِهِ: تَعْمِيمُ بَدَنِهِ شَعْراً وَبَشَراً بِالْمَاءِ الْخَالِصِ بَعْدَ إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ.

وَأَمَّا الْكَفَنُ.. فَأَقَلُّهُ: مَا يَسْتُرُ الْعَوْرَةَ.

وَالْأَفْضَلُ لِلرَّجُلِ: ثَلَاثُ لَفَائِفَ، **وَلِلْمَرْأَةِ خَمْسَةٌ**: إِزَارٌ، وَخِمَارٌ، وَقَمِيصٌ، وَلِفَافَتَانِ.

فَصْلٌ

وَفُرُوضُ صَلَاةِ الْجَنَازَةِ سَبْعَةٌ:

الْأَوَّلُ: النِّيَّةُ؛ فَيَنْوِي فِعْلَ الصَّلَاةِ، وَتَعْيِينَهَا، كَصَلَاةِ الْجَنَازَةِ؛ وَيَنْوِي فَرْضِيَّتَهَا.

الثَّانِي: أَرْبَعُ تَكْبِيرَاتٍ.

الثَّالِثُ: قِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ فِي الْأُولَى أَوْ غَيْرِهَا.

الرَّابِعُ: الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ الثَّانِيَةِ.

الخَامِسُ: الدُّعَاءُ لِلْمَيْتِ بَعْدَ الثَّالِثَةِ.

السَّادِسُ: الْقِيَامُ لِلْقَادِرِ.

السَّابِعُ: السَّلَامُ.

فَصْلٌ

وَأَمَّا الدَّفْنُ.. فَأَقَلُّهُ: حُفْرَةٌ تَكْتُمُ رَائِحَتَهُ، وَتَحْرُسُهُ مِنَ السِّبَاعِ؛ وَيَجِبُ تَوْجِيهُهُ لِلْقِبْلَةِ.

وَأَكْمَلُهُ: حُفْرَةٌ قَدْرَ قَامَةٍ وَبَسْطَةٍ، وَهُوَ: أَرْبَعَةُ أَذْرُعٍ وَنِصْفٌ.

وَيَحْرُمُ النَّدْبُ بِتَعْدِيدِ شَمَائِلِ الْمَيْتِ؛ نَحْوُ: وَاسَيِّدَاهُ، وَاكَهْفَاهُ.

وَيَحْرُمُ النَّوْحُ[1]، وَهُوَ رَفْعُ الصَّوْتِ بالنَّدْبِ[2].

وَيَحْرُمُ الْجَزَعُ بِضَرْبِ الصَّدْرِ وَالْخَدِّ، وَنَشْرِ الشَّعْرِ، وَشَقِّ الْجَيْبِ، وَطَرْحِ الرَّمَادِ عَلَى الرَّأْسِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

** ** **

(١) «وَيَحْرُمُ النَّوْحُ» غير موجودة في: "أ، ج".

(٢) «وَهُوَ رَفْعُ الصَّوْتِ بالنَّدْبِ» غير موجودة في: "أ، ب، ج، د".

بابُ الزّكاة

(تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي الْإِبِلِ، وَالْبَقَرِ، وَالْغَنَمِ[1]، وَالزُّرُوعِ وَالثِّمَارِ، وَالْمَعْدِنِ، وَالرِّكَازِ)[2]، وَالتِّجَارَةِ[3].

فَأَمَّا الْإِبِلُ: فَفِي خَمْسٍ مِنْهَا: شَاةٌ جَذَعَةٌ مِنَ الضَّأْنِ لَهَا سَنَةٌ، أَوْ ثَنِيَّةٌ مِنَ الْمَعْزِ لَهَا سَنَتَانِ، وَفِي عَشْرٍ: شَاتَانِ، وَفِي خَمْسَ عَشْرَةَ: ثَلَاثُ شِيَاهٍ، وَفِي عِشْرِينَ: أَرْبَعُ شِيَاهٍ، وَفِي خَمْسٍ وَعِشْرِينَ: بِنْتُ مَخَاضٍ لَهَا سَنَةٌ، وَفِي سِتٍّ وَثَلَاثِينَ: بِنْتُ لَبُونٍ لَهَا

(١) في "أ": «تجب الزكاة في الغنم».

(٢) ما بين القوسين هو ما في "ب، ج، ع، حل". وأمَّا بقية النسخ ففيها تقديم وتأخير هنا.

(٣) «والتجارة» غير موجودة في "ب، د، ع، حل".

سَنَتَانِ، وَفِي سِتٍّ وَأَرْبَعِينَ: حِقَّةٌ لَهَا ثَلَاثُ سِنِينَ، وَفِي إِحْدَى وَسِتِّينَ: جَذَعَةٌ لَهَا أَرْبَعُ سِنِينَ، وَفِي سِتٍّ وَسَبْعِينَ: بِنْتَا لَبُونٍ، وَفِي إِحْدَى وَتِسْعِينَ: حِقَّتَانِ، وَفِي مِئَةٍ وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ: ثَلَاثُ بَنَاتِ لَبُونٍ، ثُمَّ بَعْدَ هَذَا فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ: بِنْتُ لَبُونٍ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ: حِقَّةٌ.

وَأَمَّا الْبَقَرُ: فَفِي كُلِّ ثَلَاثِينَ: تَبِيعٌ لَهُ سَنَةٌ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ: مُسِنَّةٌ لَهَا سَنَتَانِ، ثُمَّ بَعْدَ هَذَا[1] فِي كُلِّ ثَلَاثِينَ: تَبِيعٌ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ: مُسِنَّةٌ.

وَأَمَّا الْغَنَمُ: فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ شَاةً: شَاةٌ، وَفِي مِئَةٍ وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ: شَاتَانِ، وَفِي مِئَتَيْنِ وَوَاحِدَةٍ: ثَلَاثُ شِيَاهٍ، وَفِي أَرْبَعِ مِئَةٍ: أَرْبَعُ شِيَاهٍ، ثُمَّ فِي كُلِّ مِئَةٍ: شَاةٌ.

---

(١) «بَعْدَ هَذَا» غير موجودة في "ج، د". وفي "و": «ثم بعد ذلك».

وَلَا تَجِبُ فِي الزُّرُوعِ وَالثِّمَارِ إِلَّا فِيمَا يُقْتَاتُ فِي حَالَةِ الِاخْتِيَارِ، فَتَجِبُ بِبُدُوِّ صَلَاحِ الثَّمَرِ وَاشْتِدَادِ الْحَبِّ، بِشَرْطِ: أَنْ يَكُونَ ثَلَاثَ مِئَةِ صَاعٍ؛ وَالصَّاعُ: أَرْبَعَةُ أَمْدَادٍ.

وَيَجِبُ فِي ذَلِكَ نِصْفُ الْعُشْرِ إِنْ سُقِيَ بِمُؤْنَةٍ، وَإِنْ سُقِيَ بِغَيْرِ مُؤْنَةٍ كَالْمَطَرِ.. فَفِيهِ الْعُشْرُ جَافّاً مُنَقَّى.

وَتُضَمُّ الزُّرُوعُ بَعْضُهَا[1] إِلَى بَعْضٍ فِي إِكْمَالِ النِّصَابِ إِذَا كَانَتْ جِنْساً وَحُصِدَتْ فِي سَنَةٍ وَاحِدَةٍ[2].

❊ ❊ ❊

(١) كما في: "أ، ج، و". وفي "د، هـ، ع، حل": «ويضم الزرع بعضه إلى بعض». وفي "ب": «ويضم الزرع إلى بعض».

(٢) كما في: "أ، ب، د، هـ، و". وفي "ج، حل، ع": «في عام واحد».

فَصْلٌ

وَأَمَّا الذَّهَبُ.. فَنِصَابُهُ: عِشْرُونَ مِثْقَالاً. وَالْمِثْقَالُ: أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ قِيرَاطاً.

وَنِصَابُ الْفِضَّةِ: مِئَتَا دِرْهَمٍ إِسْلَامِيٍّ فِضَّةً[1] خَالِصَةً؛ وَالدِّرْهَمُ الْإِسْلَامِيُّ: سَبْعَةَ عَشَرَ قِيرَاطاً إِلَّا خُمُسَ قِيرَاطٍ.

وَلَا تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي ذَلِكَ[2] حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ؛ وَزَكَاتُهُ: رُبُعُ الْعُشْرِ.

وَيُشْتَرَطُ: أَنْ لَا يَكُونَ حُلِيّاً مُبَاحاً.

وَيَجِبُ فِي الْمَعْدِنِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ: رُبُعُ عُشْرِهِ

---

(١) في "ب، حل": «من فضة».

(٢) «في ذلك» غير موجودة في "أ، د، و، ع، حل". وفي "هـ": «على ذلك».

إِذَا كَانَ نِصَاباً فِي الْحَالِ.

وَأَمّا الرِّكَازُ الْجَاهِلِيُّ.. فَفِيهِ: الْخُمُسُ فِي الْحَالِ، بِشَرْطِ: أَنْ يَكُونَ ذَهَباً أَوْ فِضَّةً، وَأَنْ يُوجَدَ فِي مَوَاتٍ[1]، أَوْ فِي مِلْكٍ أَحْيَاهُ.

وَتَجِبُ زَكَاةُ التِّجَارَةِ إِذَا بَلَغَتْ نِصَاباً آخِرَ الْحَوْلِ؛ وَهِيَ: رُبُعُ عُشْرِ الْقِيمَةِ.

فَصْلٌ

وَتَجِبُ زَكَاةُ الْفِطْرِ بِغُرُوبِ شَمْسِ[2] آخِرِ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ[3]، إِذَا كَانَ حُرّاً؛ فَتَجِبُ عَلَيْهِ فِطْرَةُ نَفْسِهِ

(١) في "أ، ب، ع، حل": «في الموات».

(٢) في "د، و": «الشمس».

(٣) في "ع، حل": «... بغروب آخر يوم من رمضان وأول جزء من شوال»، وما أثبته هو الصواب؛ لأن التقدير على نسخة "ع، حل": وتجب زكاة الفطر بغروب أول جزء من شوال.

وَفِطْرَةُ مَنْ عَلَيْهِ مُؤْنَتُهُ مِنْ زَوْجَةٍ وَوَالِدٍ وَوَلَدٍ وَعَبْدٍ إِذَا كَانُوا مُسْلِمِينَ وَوَجَدَ مَا يُؤَدَّى عَنْهُمْ.

وَيَحْرُمُ تَأْخِيرُهَا عَنْ يَوْمِ الْعِيدِ، فَإِنْ أَخَّرَهَا.. أَثِمَ وَصَارَتْ قَضَاءً.

وَلَا فِطْرَةَ عَلَى مُعْسِرٍ، وَهُوَ مَنْ لَا يَجِدُ شَيْئاً، أَوْ لَا يَجِدُ إِلَّا مَا يَكْفِيهِ لَيْلَةَ الْعِيدِ وَيَوْمَهُ[1]، وَلَا يَجِبُ بَيْعُ مَسْكَنِهِ وَخَادِمٍ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ.

وَهِيَ: صَاعٌ؛ وَالصَّاعُ أَرْبَعَةُ أَمْدَادٍ بِمُدِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالْمُدُّ: رِطْلٌ وَثُلُثٌ[2].

---

(١) في "ب، ج، د، هـ، و، حل": «ليلة العيد ويومها». وما أثبته هو ما في: "أ، ع"، وهو الموافق للمقدمةِ الحضرمية وكثيرٍ من الكتب الفقهية كالمنهاج والمجموع والروضة وغيرها.

(٢) «والمد: رطل وثلث» غير موجودة في "ب، د، ع، حل".

وَلَا[1] تَجِبُ إِلَّا مِنْ غَالِبِ قُوتِ الْبَلَدِ.

❊❊ ❊❊ ❊❊

(١) في "أ، هـ": «ولا يجزئه إلا الكيل» قبل «ولا تجب إلا من غالب قوت البلد»؛ وهذه الزيادة غير موجودة في بقية النسخ، وكذا لم يذكرها المؤلف في المقدمة الحضرمية؛ والصواب حذفها؛ قال الشيخ ابن حجر في شرحه على المقدمة الحضرمية: «والواجب على كل رأس: "صاع" وهو قدحان بالمصري إلا سُبعي مُدٍّ تقريباً، هذا فيما يُكال، أمَّا ما لا يُكال أصلاً كالأقط والجبن.. فمعياره الوزن، فيعتبر فيه الصاع بالوزن لا بالكيل» اهـ.

بابُ الصِّيام

يَثْبُتُ دُخُولُ رَمَضَانَ بِاسْتِكْمَالِ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ، أَوْ بِرُؤْيَةِ الْهِلَالِ، وَيَكْفِي شَهَادَةُ عَدْلٍ[1].

فَصْلٌ

وَشُرُوطُ صِحَّةِ الصَّوْمِ: النِّيَّةُ، فَإِنْ كَانَ فَرْضاً.. اشْتُرِطَ التَّبْيِيتُ، وَالتَّعْيِينُ كَصَوْمِ رَمَضَانَ أَوْ نَذْرٍ.

وَشَرْطُ صِحَّةِ الصَّوْمِ أَيْضاً: الْإِمْسَاكُ عَنِ الْجِمَاعِ عَمْداً، وَعَنِ الِاسْتِمْنَاءِ، وَعَنِ الِاسْتِقَاءَةِ، وَعَنْ وُصُولِ عَيْنٍ إِلَى مَا يُسَمَّى جَوْفاً؛ كَبَاطِنِ أُذُنٍ أَوْ إِحْلِيلٍ مِنْ

(١) في "ع، حل": «عدلين» وهو خطأ؛ قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في المقدمة الحضرمية: «أو برؤية عدلٍ الهلال»، وكل النسخ الخطية التي اعتمدت عليها متفقة على ما أثبته، والله أعلم.

مَنْفَذٍ مَفْتُوحٍ، فَلَا يَضُرُّ وُصُولُ دُهْنٍ بِتَشَرُّبِ الْمَسَامِّ، وَلَا طَعْمِ الْكُحْلِ بِحَلْقِهِ.

وَلَا يُفْطِرُ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ نَاسِياً أَوْ جَاهِلاً أَوْ مُكْرَهاً.

وَيُفْطِرُ بِخُرُوجِ الْمَنِيِّ بِلَمْسٍ بِلَا حَائِلٍ[1]، أَوْ قُبْلَةٍ، أَوْ مُضَاجَعَةٍ، لَا بِفِكْرٍ وَنَظَرٍ.

وَشَرْطُ صِحَّةِ الصَّوْمِ أَيْضاً: الْإِسْلَامُ، وَالْعَقْلُ، وَالنَّقَاءُ عَنِ الْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ فِي جَمِيعِ النَّهَارِ.

وَيَحْرُمُ صَوْمُ الْعِيدَيْنِ وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ، وَيَحْرُمُ صَوْمُ النِّصْفِ الْأَخِيرِ مِنْ شَعْبَانَ إِلَّا لِنَذْرٍ أَوْ قَضَاءٍ أَوْ كَفَّارَةٍ أَوْ وِرْدٍ.

* * *

(١) «بِلَا حَائِلٍ» غير موجودة في "أ، ب، ج".

فَصْلٌ

وَشَرْطُ وُجُوبِ صَوْمِ رَمَضَانَ: الْعَقْلُ، وَالْبُلُوغُ، وَالْقُدْرَةُ عَلَى الصَّوْمِ.

وَيُؤْمَرُ بِهِ الصَّبِيُّ إِذَا أَطَاقَ لِسَبْعٍ، وَيُضْرَبُ عَلَى تَرْكِهِ لِعَشْرٍ.

وَيَجُوزُ الْفِطْرُ لِلْمُسَافِرِ سَفَراً طَوِيلاً مُبَاحاً، وَلِلْمَرِيضِ إِذَا خَافَ الضَّرَرَ، وَلِلْحَامِلِ وَالْمُرْضِعِ إِذَا خَافَتَا عَلَى أَنْفُسِهِمَا أَوْ عَلَى الْوَلَدِ، وَلِمُنْقِذِ[1] حَيَوَانٍ مُشْرِفٍ عَلَى الْهَلَاكِ.

وَيَقْضُونَ كُلُّهُمْ، وَيَجِبُ مَعَ الْقَضَاءِ لِكُلِّ يَوْمٍ مُدٌّ عَلَى مَنْ أَفْطَرَ لِإِنْقَاذِ حَيَوَانٍ مُحْتَرَمٍ مُشْرِفٍ عَلَى

(١) في "ب": «أو لنقذ». وفي "ع": «ولإنقاذ». وفي "حل": «أو لإنقاذ». وفي "و": «والمنقذ».

الْهَلَاكِ، وَعَلَى الْحَامِلِ وَالْمُرْضِعِ إِذَا أَفْطَرَتَا خَوْفاً عَلَى الْوَلَدِ، وَعَلَى مَنْ أَخَّرَ الْقَضَاءَ إِلَى رَمَضَانَ آخَرَ بِغَيْرِ عُذْرٍ[1].

وَمَنْ أَفْطَرَ بِغَيْرِ عُذْرٍ.. وَجَبَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ عَلَى الْفَوْرِ.

فَصْلٌ

وَشُرُوطُ صِحَّةِ الِاعْتِكَافِ: النِّيَّةُ، وَاللُّبْثُ فِي الْمَسْجِدِ، وَالْإِسْلَامُ، وَالْعَقْلُ، وَالنَّقَاءُ عَنِ الْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ، وَالطَّهَارَةُ عَنِ الْجَنَابَةِ.

---

(١) في "ع، حل": «... بغير عذر وجب مع القضاء الفدية»، والزيادة غير موجودة في بقية النسخ؛ والأولى حذفها؛ لأنها زيادة لا فائدة منها، وقد تقدمت بقوله: «ويقضون كلهم ويجب مع القضاء لكل يوم مد...»، والله أعلم.

بابُ الحَجّ

وَيَجِبُ الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ عَلَى الْمُسْلِمِ[1]، الْبَالِغِ، الْعَاقِلِ، الْحُرِّ، الْقَادِرِ عَلَيْهِ بِنَفْسِهِ أَوْ بِغَيْرِهِ إِنْ عَجَزَ بِمَرَضٍ لَا يُرْجَى بُرْؤُهُ أَوْ كِبَرٍ.

فَصْلٌ

فُرُوضُ الْحَجِّ خَمْسَةٌ:

الْإِحْرَامُ، وَهُوَ النِّيَّةُ بِالْقَلْبِ.

وَالْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ.

وَالطَّوَافُ بَعْدَ الوُقُوفِ.

---

(١) «المسلم» غير موجودة في "أ، ب، ج". تنبيه: بين النسخ الخطية اختلافٌ في ترتيب الشروط هنا.

ثُمَّ السَّعْيُ.

وَالْحَلْقُ أَوِ التَّقْصِيرُ.

[واجبات الحج]

وَوَاجِبَاتُهُ سِتَّةٌ:

الْإِحْرَامُ مِنَ الْمِيقَاتِ.

وَالْمَبِيتُ بِمُزْدَلِفَةَ لَيْلَةَ النَّحْرِ.

وَالْمَبِيتُ لِيَالِيَ التَّشْرِيقِ بِمِنَى.

وَرَمْيُ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ سَبْعَ حَصَيَاتٍ.

وَرَمْيُ الْجِمَارِ الثَّلَاثِ كُلَّ يَوْمٍ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ بَعْدَ الزَّوَالِ، كُلَّ وَاحِدَةٍ سَبْعَ حَصَيَاتٍ.

وَيَجُوزُ النَّفْرُ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي قَبْلَ الْغُرُوبِ.

وَطَوَافُ الْوَدَاعِ.

[فروض العمرة وواجباتها]

وَفُرُوضُ الْعُمْرَةِ أَرْبَعَةٌ:

الْإِحْرَامُ، ثُمَّ الطَّوَافُ، ثُمَّ السَّعْيُ، ثُمَّ الْحَلْقُ أَوِ التَّقْصِيرُ.

وَوَاجِبَاتُهَا: الْإِحْرَامُ مِنَ الْمِيقَاتِ.

فَصْلٌ

فُرُوضُ الطَّوَافِ: سَتْرُ الْعَوْرَةِ، وَطَهَارَةُ الْحَدَثَيْنِ، وَطَهَارَةُ النَّجَاسَةِ فِي الثَّوْبِ وَالْبَدَنِ وَالْمَكَانِ، وَأَنْ يَجْعَلَ الكَعْبَةَ[1] عَنْ يَسَارِهِ، وَأَنْ يَطُوفَ سَبْعَ مَرَّاتٍ خَارِجَ الْكَعْبَةِ دَاخِلَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَأَنْ يَبْتَدِئَ بِالْحَجَرِ الْأَسْوَدِ.

(١) في "أ، حل": «البيت».

فَصْلٌ

وَفُرُوضُ السَّعْيِ: أَنْ يَبْدَأَ بِالصَّفَا فِي الْمَرَّةِ الْأُولَى، وَبِالْمَرْوَةِ فِي الثَّانِيَةِ، وَهَكَذَا سَبْعاً، وَأَنْ يَكُونَ بَعْدَ طَوَافِ الرُّكْنِ أَوِ الْقُدُومِ بِحَيْثُ لَا يَتَخَلَّلُ بَيْنَهُمَا الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ.

فَصْلٌ

لِلْحَجِّ تَحَلُّلَانِ: فَالْأَوَّلُ: يَحْصُلُ بِاثْنَيْنِ مِنْ ثَلَاثَةٍ، وَهِيَ: الطَّوَافُ، وَالْحَلْقُ، وَرَمْيُ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ؛ وَبِالثَّالِثِ يَحْصُلُ التَّحَلُّلُ الثَّانِي.

وَيَحِلُّ بِالْأَوَّلِ جَمِيعُ الْمُحَرَّمَاتِ إِلَّا النِّسَاءَ وَعَقْدَ النِّكَاحِ.

وَالتَّحَلُّلُ مِنَ الْعُمْرَةِ بِفَرَاغِهَا[1])[2].

فَصْلٌ

وَيَحْرُمُ بِالْإِحْرَامِ سِتَّةُ أَشْيَاءَ:

الْأَوَّلُ: سَتْرُ رَأْسِ الرَّجُلِ، وَوَجْهِ الْمَرْأَةِ وَلُبْسُ الْمَخِيطِ[3] فِي بَدَنِهِ إِنْ كَانَ رَجُلاً، وَلُبْسُ الْقُفَّازَيْنِ لِلْمَرْأَةِ.

الثَّانِي: التَّطَيُّبُ[4] فِي بَدَنِهِ أَوْ ثَوْبِهِ أَوْ فِرَاشِهِ أَوْ

---

(١) في "ج": «والعمرة يتحلل منها بفراغها».

(٢) ما بين القوسين ساقط من "أ، ب، د، و". موجود في "ج، هـ، ع، حل"؛ لكن محله في "ج" آخر باب الحج بعد فصل محرمات الإحرام، ومحله في "هـ، ع، حل" هنا، وهو الموافق لترتيب المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في المقدمة الحضرمية.

(٣) بالخاء المعجمة، كما في كلِّ النُّسخ الخطية التي اعتمدتُ عليها في التحقيق.

(٤) في "ع، حل": «الطيب بما يعد طيباً في بدنه...»؛ وزيادة:=

طَعَامِهِ أَوْ شَرَابِهِ.

الثَّالِثُ: دَهْنُ شَعَرِ الرَّأْسِ وَاللِّحْيَةِ.

الرَّابِعُ: إِزَالَةُ الشَّعْرِ وَالظُّفْرِ[1].

وَكَفَّارَةُ هَذِهِ الْأَرْبَعَةِ: شَاةٌ، أَوْ إِطْعَامُ ثَلَاثَةِ آصُعٍ لِستَّةِ فُقَرَاءَ، لِكُلِّ وَاحِدٍ نِصْفُ صَاعٍ، أَوْ صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ.

الْخَامِسُ: الْجِمَاعُ، فَإِنْ جَامَعَ فِي الْعُمْرَةِ[2].. فَسَدَتْ وَلَزِمَهُ إِتْمَامُهَا[3]، أَوْ فِي الْحَجِّ قَبْلَ التَّحَلُّلِ

= «بما يعد طيباً» غير موجودة في جميع النسخ الخطية التي اعتمدت عليها في التحقيق.

(١) الظُّفْر: بالضم وبضمتين، وبالكسر شاذٌّ.

(٢) في "أ": «... في العمرة قبل إتمامها». وفي "ج": «... في العمرة قبل فراغ أعمالها». والزيادة التي في "أ، ج" غير موجودة في بقية النسخ، وحذفها أولى؛ لأنه يُستغنى عنها بقوله: «في العمرة».

(٣) «وَلَزِمَهُ إِتْمَامُهَا» غير موجودة في: "أ، ب، ج". موجودة في بقية=

الْأَوَّلِ وَكَانَ عَامِداً مُخْتَاراً.. فَسَدَ، وَإِذَا فَسَدَ وَجَبَ عَلَيْهِ إِتْمَامُهُ، وَيَقْضِيهِمَا، وَيُخْرِجُ الْكَفَّارَةَ، وَهِيَ: بَدَنَةٌ، ثُمَّ بَقَرَةٌ، ثُمَّ سَبْعُ شِيَاهٍ، ثُمَّ طَعَامٌ بِقِيمَةِ الْبَدَنَةِ، ثُمَّ صِيَامٌ بِعَدَدِ الْأَمْدَادِ.

السَّادِسُ: اصْطِيَادُ الصَّيْدِ؛ وَيَحْرُمُ صَيْدُ الْحَرَمَيْنِ، وَقَطْعُ أَشْجَارِهِمَا عَلَى الْمُحْرِمِ وَالْحَلَالِ؛ وَإِذَا فَعَلَ شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ.. وَجَبَتِ الْفِدْيَةُ، إِلَّا[1] صَيْدَ حَرَمِ الْمَدِينَةِ وَشَجَرَهَا.

** ** **

= النسخ؛ والأولى إثباتها؛ لأن المؤلف سيذكر وجوب إتمام الحج الفاسد؛ وفي عدم ذكر لزوم إتمام العمرة الفاسدة.. إيهامٌ بأنه غير لازم، خُصوصاً مع قوله: «ويقضيهما» بالتثنية، والله تعالى أعلم.

(١) في "أ، ب، هـ": «لا صيد».

بابُ البَيع

وَمَنْ أَرَادَ الْبَيْعَ وَالنِّكَاحَ وَغَيْرَ ذَلِكَ.. فَعَلَيْهِ أَنْ يَتَعَلَّمَ كَيْفِيَّتَهُ وَشُرُوطَهُ.

وَشُرُوطُ الْبَيْعِ: الْإِيجَابُ مِنَ الْبَائِعِ، وَالْقَبُولُ مِنَ الْمُشْتَرِي.

وَأَنْ يَكُونَ الْعَاقِدَانِ بَالِغَيْنِ، عَاقِلَيْنِ، رَشِيدَيْنِ، مُخْتَارَيْنِ.

وَأَنْ يَكُونَ الْمَبِيعُ طَاهِراً أَوْ مُتَنَجِّساً يُمْكِنُ طُهْرُهُ بِالمَاءِ[1]، مُنْتَفَعاً بِهِ، مَقْدُوراً عَلَى تَسْلِيمِهِ، وَأَنْ يَكُونَ

(١) «أَوْ مُتَنَجِّساً يُمْكِنُ طُهْرُهُ بِالمَاءِ» غير موجودة في: "أ، ب، ج". موجودة في: "د، هـ، و، ع، حل"، إلا أنه في "ع، حل": «بالغسل» بدلاً عن «بالماء».

مَمْلُوكاً لِلْعَاقِدِ، أَوْ لَهُ عَلَيْهِ وِلايَـةٌ أَوْ وَكَالَـةٌ، وَأَنْ يَكُـونَ مَعْلُوماً لِلْعَاقِدَيْنِ عَيْنُهُ وَقَدْرُهُ وَصِفَتُهُ.

فَلَا يَصِحُّ بَيْعُ أَحَـدِ الثَّـوْبَيْنِ أَو الْعَبْـدَيْنِ، وَلَا الْبَيْـعُ بِمِلْءِ هَذَا الْبَيْتِ[1] طَعَامـاً[2]، وَلَا بَيْـعُ مَـا لَـمْ يَـرَهُ وَلَا شِرَاؤُهُ.

❊ ❊ ❊

(١) «البيت» غير موجودة في "د، هـ، و، ع، حل".

(٢) في "ع، حل" زيادة: «أو بزنة هذه الحصاة ذهباً» بعد قوله: «ولا البيع بملء هذا البيت طعاماً». وهذه الزيادة غير موجودة في جميع النسخ الخطية التي اعتمدتُ عليها في التحقيق، وكذا غير موجودة في جميع النسخ الخطية لشرح الإمام الرملي «الفوائدِ المرضية»؛ والذي يُرجِّح أنها ليست من المتن: وجودُها في ضمن كلام الإمام الرملي عند شرحه لهذا الموضع؛ فلعله التبس على النُّساخ في: "ع، حل"، فوضعوها في صلب المتن. والله تعالى أعلم.

فَصْلٌ

وَإِذَا بَاعَ طَعَاماً بِجِنْسِهِ، أَوْ فِضَّةً بِفِضَّةٍ، أَوْ ذَهَباً بِذَهَبٍ[1].. اشْتُرِطَ فِي الْبَيْعِ: الْحُلُولُ، وَالتَّقَابُضُ قَبْلَ التَّفَرُّقِ، وَالْمُمَاثَلَةُ بِالْكَيْلِ إِنْ كَانَ مِمَّا يُكَالُ، وَبِالْوَزْنِ إِذَا كَانَ مِمَّا يُوزَنُ.

فَإِنْ بَاعَ طَعَاماً بِطَعَامٍ غَيْرِ جِنْسِهِ، أَوْ فِضَّةً بِذَهَبٍ.. اشْتُرِطَ أَمْرَانِ: الْحُلُولُ، وَالتَّقَابُضُ، دُونَ الْمُمَاثَلَةِ.

فَصْلٌ[2]

وَيَثْبُتُ الْخِيَارُ فِي الْمَجْلِسِ فِي جَمِيعِ أَصْنَافِ الْبَيْعِ، وَلَا يَنْقَطِعُ إِلَّا بِالتَّخَايُرِ[3] أَوْ بِالتَّفَرُّقِ بِأَبْدَانِهِمَا.

---

(١) في "أ، د، ع، حل": «بجنسه».

(٢) هذا الفصل ساقط من النسخة "ج".

(٣) في "أ": «بالإجازة».

وَيَجُوزُ لِلْمُتَعَاقِدَيْنِ أَوْ لِأَحَدِهِمَا شَرْطُ الْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ[1] أَوْ أَقَلَّ، إِلَّا أَنْ يُشْتَرَطَ قبضُ الْعِوَضِ[2] فِي الْمَجْلِسِ[3]، وَبَيْعَ الطَّعَامِ بِالطَّعَامِ، وَالنَّقْدِ بِالنَّقْدِ.

وَإِذَا وَجَدَ بِالْمَبِيعِ عَيْباً رَدَّهُ عَلَى الْفَوْرِ.

وَلَا يصح[4] بَيْعُ الْمَبِيعِ حَتَّى يَقْبِضَهُ.

وَيَحْرُمُ: بَيْعُ الْحَاضِرِ لِلْبَادِي فِي مَتَاعٍ تَعُمُّ الْحَاجَةُ إِلَيْهِ.

---

(١) في "أ، ب، هـ، و": «ثلاثاً»، وفي "د": «ثلاثة» من غير «أيام».

(٢) «أَنْ يُشْتَرَطَ قبضُ الْعِوَضِ» غير موجودة في "أ، هـ".

(٣) «فِي الْمَجْلِسِ» غير موجودة في "أ، ب، هـ، حل".

(٤) في "أ، ب، ع، حل": «ولا يجوز». وما أثبته موافق للمقدمة الحضرمية، وهو الأولى؛ لأن التعبير بعدم الجواز يَحتمل: حرمةَ البيع مع الصحة، وحرمتَه مع عدم الصحة.

وَتَلَقِّي الْقَافِلَةِ لِلشِّرَاءِ مِنْهُمْ إِذَا جَهِلُوا سِعْرَ الْبَلَدِ.

وَالسَّوْمُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ[1].

وَالْبَيْعُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَالشِّرَاءُ عَلَى شِرَاءِ أَخِيهِ.

وَالنَّجْشُ.

وَيَحْرُمُ التَّفْرِيقُ بَيْنَ الْجَارِيَةِ وَوَلَدِهَا حَتَّى يُمَيِّزَ.

** ** **

(١) كذا في كل النسخ الخطية، والفوائدِ المرضية. وفي "ع، حل": «على سوم أخيه بغير إذنه».

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
مقدمة التحقيق	٥
ترجمة الإمام عبد الله بن عبد الرحمن بافضل	٩
منهج تحقيق متن «المختصر اللطيف»	٢٣
صور المخطوطات المستعان بها	٣٥
نص المختصر اللطيف محققاً	٤٥
المقدمة	٤٧
باب الطهارة	٤٨
فروض الوضوء	٤٨
سنن الوضوء	٤٩
نواقض الوضوء	٥١
فيما يحرم على المحدث حدثًا أصغر	٥٢

الموضوع	الصفحة

آداب قاضي الحاجة ٥٢
الغسل ٥٤
شروط الطهارة عن الحدث الأصغر والأكبر ٥٥
نية الاغتراف ٥٧
فيما ينجس الماء القليل..... ٥٨
حكم الماء الكثير إذا وقعت فيه نجاسة ٥٩
النجاسات ٦٠
فصل في إزالة النجاسة ٦٢
التيمم ٦٣
الحيض ٦٨
باب الصلاة ٧٠
أوقات الصلوات الخمس..... ٧٠
الأوقات التي تحرم فيها الصلاة ٧٢
شروط وجوب الصلاة..... ٧٣

الموضوع	الصفحة

ما يجب على الآباء والأمهات تجاه أولادهم ٧٤
شروط صحة الصلاة ٧٦
فروض الصلاة..... ٧٩
سنن الصلاة ٨٢
مبطلات الصلاة ٨٥
سجود السهو..... ٨٦
سجود التلاوة ٨٨
صلاة الجماعة..... ٨٩
قصر الصلاة ٩١
جمع الصلاة ٩٢
صلاة الجمعة ٩٣
شروط وجوب الجمعة ٩٣
أعذار ترك الجمعة والجماعة..... ٩٣
شروط صحة صلاة الجمعة..... ٩٤

الموضوع	الصفحة

فروض الخطبتين وشروطهما ٩٥
تجهيز الميت ٩٦
غسل الميت وتكفينه ٩٧
صلاة جنازة ٩٧
دفن الميت ٩٨
باب الزكاة ١٠٠
زكاة النعم ١٠٠
زكاة الذهب والفضة والمعدن ١٠٣
زكاة الركاز وزكاة التجارة ١٠٤
زكاة الفطر ١٠٤
باب الصيام ١٠٧
شروط صحة الصوم ١٠٧
شروط وجوب صوم رمضان ١٠٩
الاعتكاف ١١٠

الموضوع	الصفحة

باب الحج ١١١
شروط وجوب الحج ١١١
فروض الحج ١١١
واجبات الحج ١١٢
فروض العمرة وواجباتها ١١٣
فروض الطواف ١١٣
فروض السعي ١١٤
تحللا الحج ١١٤
محرمات الإحرام ١١٥
باب البيع ١١٨
البيع الربوي ١٢٠
الخيار ١٢٠
البيوع المحرمة ١٢١
الفهرس ١٢٣